اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية للدول الأطراف

سلوفينيا

* 

هذه الوثيقة صادرة دون تنقية.

95-31636
الجزء الأول

الاطار الوطني

بيانات أساسية

السكان

يسكن جمهورية سلوفينيا 966,986 نسمة ، منهم 370,132 نسمة و 611,852 ذكر.

عدد السكان من عام 1948 (فصاعداً) 1

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>المجموع</th>
<th>الذكور</th>
<th>الذكور</th>
<th>الانتان</th>
<th>عدد النساء مقابل كل 1000 رجل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1948</td>
<td>439,800</td>
<td>212,376</td>
<td>227,424</td>
<td>212,376</td>
<td>1132</td>
</tr>
<tr>
<td>1950</td>
<td>439,800</td>
<td>212,376</td>
<td>227,424</td>
<td>212,376</td>
<td>1132</td>
</tr>
<tr>
<td>1952</td>
<td>450,998</td>
<td>225,498</td>
<td>225,500</td>
<td>212,376</td>
<td>1113</td>
</tr>
<tr>
<td>1954</td>
<td>460,982</td>
<td>231,500</td>
<td>231,482</td>
<td>212,376</td>
<td>1113</td>
</tr>
<tr>
<td>1956</td>
<td>478,598</td>
<td>240,998</td>
<td>237,600</td>
<td>212,376</td>
<td>1092</td>
</tr>
<tr>
<td>1958</td>
<td>1,277,127</td>
<td>651,127</td>
<td>626,000</td>
<td>212,376</td>
<td>1092</td>
</tr>
<tr>
<td>1960</td>
<td>1,309,864</td>
<td>670,864</td>
<td>639,000</td>
<td>212,376</td>
<td>1092</td>
</tr>
<tr>
<td>1962</td>
<td>1,343,966</td>
<td>683,966</td>
<td>659,000</td>
<td>212,376</td>
<td>1092</td>
</tr>
<tr>
<td>1964</td>
<td>1,383,966</td>
<td>700,966</td>
<td>683,000</td>
<td>212,376</td>
<td>1092</td>
</tr>
</tbody>
</table>

ومساحة جمهورية سلوفينيا 251,200 كيلومترا مربعا، بمتوسط 971 نسمة من السكان لكل كيلومتر المربع. وتتفاوت الكثافة السكانية كثيرا من منطقة إلى أخرى. وأكثر المناطق ازدحاماً بالسكان هي الوديان الواقعة بين الجبال، حيث يوجد معظم المدن الرئيسية في البلد (الكثافة السكانية = 100 - 400 نسمة للكيلومتر المربع)، وأيضاً فريش سلوفينيا (الكثافة السكانية = 75 - 120 نسمة للكيلومتر المربع).

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا .

(1)
الاتجاهات الديمقراطية بين السكان الأثاث على حسب السن(2)

<table>
<thead>
<tr>
<th>السن (أ)</th>
<th>في عام 1994</th>
<th>في عام 1981</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>% رجالي</td>
<td>% نسائي</td>
</tr>
<tr>
<td>صغير - 14</td>
<td>320 236</td>
<td>189 927</td>
</tr>
<tr>
<td>15 - 24</td>
<td>34</td>
<td>157</td>
</tr>
<tr>
<td>25 - 34</td>
<td>268 766</td>
<td>268 766</td>
</tr>
<tr>
<td>35 - 44</td>
<td>44</td>
<td>262</td>
</tr>
<tr>
<td>45 - 54</td>
<td>44</td>
<td>220</td>
</tr>
<tr>
<td>55 - 64</td>
<td>129 521</td>
<td>129 521</td>
</tr>
<tr>
<td>غير معلوم</td>
<td>2</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>المجموع</td>
<td>100</td>
<td>972 119</td>
</tr>
</tbody>
</table>

والأهيكل السكاني من حيث الجنسية هو: 32% في المائة سلوفينيان و 8% في المائة كروات، و4% في المائة صرب و 27% في المائة مسلمون و 3% في المائة هنغار و 6% في المائة إيطاليون وآخرون.

واللغة الرسمية هي السلوفينية، بينما اللغتان الرسميتان الأخريتان في المناطق التي تعيش فيها اثنتين مختلطين هما الهنغارية والإيطالية.

النتائج المحلي الإجمالي ومتوسط الدخل

قدر الناتج المحلي الإجمالي لجمهورية سلوفينيا بـ 248 880 مليون سنت (127 مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة) في عام 1991، بمتوسط 7 6 دولارات من دولارات الولايات المتحدة للفرد.

وفيما يلي نسب مساهمة قطاعات الاقتصاد في الناتج المحلي الإجمالي (في عام 1990):

- الصناعات التجهيزية: 53% في المائة
- التجارة: 12% في المائة

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا (2)
وكان متوسط الأجر الشهري الصافي للعمال في الشركات وغيرها من المؤسسات 813 سنت في عام 1996، وكان متوسط الأجر في القطاع التجاري 314 سنت وفي القطاع غير التجاري 369.94 سنت.

وفيما يلي متوسط الأجر الصافي للعمالين على حسب ميادين النشاط في عام 1992:

- منظمات الدولة وهميتها
- الخدمات المالية وغيرها من خدمات الأعمال
- التعليم والثقافة
- الخدمة
- النقل والاتصالات
- الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي
- صناعة توفير المياه
- التجارة
- الزراعة وصيد الأسماك
- صناعة السباكة وخدمات المطعام
- الإسكان وخدمات البلديات
- القطاع الصناعي والتعدين
- الأعمال الصغيرة والخدمات الشخصية
- صناعة التشطيب
النظام السياسي والإداري

جمهورية صربسكيا من حيث البلدان تنشأ في العالم. فقد تأسست أثناء تفكك، أو انفصال
وحدة، جمهورية بوسنوفسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة (بوسوروسلافيا). واستنادًا إلى حق جميع الأمة
في تقرير المصير، المسلم، أي أيضا في المعه، الدول المتحالب بالحقوق المدنية والسياسية، والذي كان
منصوصا عليه كذلك في دستور بوسنوفسلافيا السابقة، صور سكان جمهورية صربسكيا بالأغلبية المطلقة
من الأصوات، في استفتاء أجري يوم 23 كانون الأول/ديسمبر 1990، لصالح تأسيس جمهورية صربسكيا
دولة مستقلة ذات سيادة، تكون منفصلة عن بوسنوفسلافيا. وعملاً بنتائج الاستفتاء، أصدر برلمان
صربسكيا، وهو أعلى هيئة ذات سلطة في صربسكيا، قانوناً برلمانياً في 25 حزيران/يونيو 1991 وهو
الميثاق الدستوري الأساسي لاستقلال جمهورية صربسكيا وسياستها. غير أن الجيش البيرويون البوسني لم
يحترم هذا القانون البرلماني وصوت ضعيف فسلافيا، وشن هجوماً مسلحاً على بلدينا في 27
حزيران/يونيو 1991. وانتهت العدوان، بعد عشرة أيام من الحرب، بهدنة أعلقها أنسحب الجيش
البيروي من جمهورية صربسكيا في تشرين الأول/أكتوبر 1991، وبذلك أُصيبت جمهورية صربسكيا
تسليط سلطة تامة وفعالة على كل أراضيها قبل نهاية التنصيف الثاني من عام 1991. ومنذ كانون
 الثاني/يناير 1992 أصبحت جمهورية صربسكيا أيضا دولة مستقلة ذات سيادة، متعارف بها دولياً. وحتى
الآن اعتبر أكثر من 110 بلدان بوسنوفسلافيا، وفي أيار/ماي 1992 أصبحت جمهورية صربسكيا دولة
عضواً في الأمم المتحدة.

واعتمد دستور جمهورية صربسكيا الجديد في 23 كانون الأول/ديسمبر 1991، مدخلاً تغييرات
هامة على هيكل البرلمان الصربسكيا وتنظيمه، ومجلس الأعيان، والسلطة التشريعية. جمهورية صربسكيا
وهيكل البرلمان، والمجتمع، والسلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية. وتعطيه الميثاق الدستوري الأساسي لاستقلال جمهورية صربسكيا.
وتعين من خلال انتخابات راسية - رئيساً مكانها - له سلطات وواجبات تختلف اختلافاً كبيراً عن سلطات
الرئاسة الجمهورية وواجباتها.

ويعرف الدستور جمهورية صربسكيا بأنها جمهورية ديمقراطية، ودولة تحكمها سيادة القانون
ووحدة ديمقراطية، ودولةEither Além em uma democracia ou uma república، التي يمارس سلطتها مباشرة، في انتخابات
ووفقًا لمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

والسلطة التشريعية للبرلمان - أي الجمعية الوطنية، المؤلفة من 90 نائباً من مواطني جمهورية
صربسكيا. ويحق للمجتمعين الأثرياء والفقراء أن يترشحو كل منهما نائباً وحيداً في الجمعية
الوطنية لكل دورات، وبقية التوافد على أساس الإحصاء، من خلال انتخاب عام وباشر
وسيرًا، لدوراتها أربع سنوات. والبرلمان هو المؤسسة الأولى في الدولة، وهو يعتبر
المصالح الاجتماعية والاقتصادية والتجارية والمحلية، وهو الذي يمثل
التالي: 9 أعضاء يمثلون أرباب العمل، و4 نواب يمثلون العاملين، و4 نواب يمثلون المزارعين.
وأخبار الأعمال الصغيرة والمهنيين العاملين لأنفسهم، و 6 أعضاء يمثلون القطاع غير التجاري، و
22 عضوا يمثلون المصالح المحلية.

ويتمثل الرئيس الجمهورية سلوفينيا، وهو القائد العام للقوات المسلحة الوطنية، ويكون الرئيس
في انتخابات عامة مباشرة تجري بالاقتراع السري. ولكنه يتمكن المرشح منصب رئيس الجمهورية،
يجب أن يحصل على أغلبية جميع الأصوات الصحيحة التي يدل بها. ويتم تعيين رئيس الجمهورية لدوره
مدتها خمس سنوات، ويكون اختياره لا يزيد عن دورين متتاليين.

وتولى السلطة التنفيذية حكومة جمهورية سلوفينيا. وتتألف الحكومة من رئيس الوزراء و
15 وزيرا. والحكومة مستقلة، وكل من الوزراء مستقل في حدود حقيبيته الوزارية المعينه. ويضع
وزراء الدولة للمساعدة أمام الجمعية الوطنية. ويشكل الوزراء بمجرد انتخاب الدولة اضطلاعاً مباشراً.
ويجوز أيضاً أن تدخل للبلديات المحلية والشركات والمنظمات والأفراد صلاحية أداء مهام معينة تتعلق
بإدارة الدولة.

والفرع الثالث من السلطة العليا هو القضائي. ويمارس السلطة القضائية القضاء. ويمارس جميع
القضاة في جمهورية سلوفينيا سلطتهم القضائية مستقلين، وفقاً للدستور والقوانين، ومنصب القاضي
دائم. وتنص المادة الجماعية الوطنية بناء على توقيع القائمة من المجلس النيابي. ويتم اختيار القضاة ستة
أعضاء في المجلس القضائي من بين القضاة الذين يتقلدون مناصب قضائية دائمة، بينما تختار الجمعية
الوطنية خمسة أعضاء، بناء على اقتراح من رئيس جمهورية سلوفينيا، من بين أساتذة القانون،
والقانونيين الممارسين، والشخصيات البارزة الأخرى في مهنة القانون في البلاد. ويحدد القانون التنظيم
القانوني للمحاكم ولولايتها القضائية. ويجب أن يختار في جمهورية سلوفينيا انشاء محاكم استثنائية، كما يحظر
الدستور إنشاء محاكم عسكرية. ويتم تسلم المقابلة العامة في البلاد إلى محاكم عامة
ومحاكم متخصصة (محاكم منازعات العمل ومحاكم المنازعات المتعلقة بالمعاوضات التقاعدية الخاصة
بالمسئين والمعوقين).

وتدخل المحكمة الدستورية أيضاً في إطار السلطة القضائية ومع ذلك، بما يدخل في صلاحياتها البت
في المسائل المتعلقة بتوافق القوانين مع الدستور، والمسائل المتعلقة بالتصديق على الاتفاقات الدولية،
والمسائل المتعلقة بالدعوى التي تقيمها الجمعية الوطنية أو رئيس الوزراء أو وزير دولة ضد رئيس
الجمهورية بتهمة مخالفته للدستور أو القوانين أثناء مدة ولايتهم. وللمحكمة الدستورية أيضاً صلاحيات
البت في المسائل المتعلقة باحتمال انتهاك حقوق الإنسان والحقوق الأساسية من خلال سن قوانين
معينة.
الجماعات والمنظمات النسائية (الأجهزة الوطنية)

إنشاء اللجان والمنظمات الحكومية والمدنية المختصة بتطبيق مبدأ المساراة بين الجنسين أمر جديد على مجتمعنا. وقد تسنى انشاؤها من خلال التغييرات التي حدثت في النظام السياسي، لأن الرأي السائد في ظل النظام السابق كان أن جميع المؤسسات الحكومية القائمة تهم اهتماماً كافياً بسياسات المرأة وأنه لا توجد، بالتالي، حاجة إلى إقامة مؤسسات خاصة تعني تلك المسائل.

المؤسسات البرلمانية

لجنة سياسات المرأة

تتمل لجنة سياسات المرأة في إطار الجمعية الوطنية لجمهورية سلوفينيا، وقد أنشئت في تموز/يوليو 1990، وتتولى مهامها الأساسية بإصدار القوانين في الجمعية الوطنية، وتحقيق اللجنة، من خلال إبداء اعتراضاتها، وأراءها، حضرة يمكن أن تكفل للمرأة إمكانية تحقيق وضعية مساوية لوضعية الرجل في جميع جوانب الحياة وتحافظ على مستوى حقوق المرأة الذي تحقق بالفعل. وتشكل نقطة اللبنة في حيود اختصاصاتها، يرصد وضعية المرأة في مجتمعنا، وتقدم مقترحات إلى الحكومة والجمعية الوطنية بشأن تحسين وضعية المرأة، وتعارف للجماعة التعاونية وثيقاً في جميع أنشطتها مع خبراء في شتى الميادين، ومع الجماعات المستقلة الخاصة بمبادرات المرأة.

المؤسسات الحكومية

مكتب سياسات المرأة

أنشئ مكتب سياسات المرأة بمرسوم حكومي مؤرخ في 1 حزيران/يونيو 1992. ويعمل المكتب بصفة دائرة استشارية حكومية مستقلة، والرئيسي للمكتب هو تحقيق جميع الحقوق المتساوية المعلنة الخاصة بالرجل والمرأة، وكذلك تهيئة فرص متساوية للجنسين في جميع الميادين.

وفيما يلي مهام مكتب سياسات المرأة:

- رصد وضعية المرأة في سلوفينيا واعمال الحقوق التي يكفلها لها الدستور، والقوانين، والاتفاقيات الدولية التي وقع عليها جمهورية سلوفينيا.
- مناقشة اللوائح والقوانين والإجراءات التي تعتدها حكومة جمهورية سلوفينيا ووزارات الدولة، والمشاركة في صياغتها، وكذلك اقتراح مبادرات وتدابير تتعلق بمثل القوانين والإجراءات.
- إعداد التحليلات والتقارير وغيرها من الوثائق.
- مناقشة المبادرات المقدمة من المنظمات والجماعات والحركات النسائية.

ويؤدي مكتب سياسات المرأة هذه المهام بالتعاون مع وزارات الدولة وغيرها من الهيئات الحكومية والادارية، والمؤسسات والحركات الحكومية وغير الحكومية الدولية والأجنبية والمحلية.

وتتحقق هذا غالبًا، يعمل المكتب حالياً على تأسيس أفرقة عامة مشتركة وتنظيم مؤسسات مشتركة وأشكال أخرى من أشكال التعاون.

الخصائص والمجموعات النسائية داخل الأحزاب السياسية

نادي مينيرفا التابع للحزب الديمقراطي الليبيري

تأسس نادي مينيرفا في عام 1992. وكانت هناك مجموعة نسائية غير رسمية تعمل بالفعل قبل ذلك التاريخ داخل الحزب الديمقراطي الليبيري. وكان الحزب أيضًا قد أدرج سياسات المرأة صراحة في توجهات سياساته، وأنشأ آلية، من خلال أحكام قانونية، لضمان التمثيل السياسي المتساوي لكل الجنسين في صفوفه. والهدف الرئيسي لنادي مينيرفا هو إدراج مسألة وضع المرأة في السياسة الأوسع للنظريات القانونية والسياسية والممارسة الديمقراطية اليومية، والتأثير بذلك تأثيراً مباشرًا وغير مباشر على الطرق التي يصبح بها الاختلاف بين الجنسين مسألة ذات أهمية سياسية. ويريد النادي أن يساهم في إضفاء الديمقراطية على الحياة اليومية، ويجب أن يحدث في المجال السياسي، والمطالب الرئيسية للنادي هي ما يلي: المساواة في الفرص، وإمكانية الاختيار في المجالات العامة والسياسية والحزبية من الحياة (ويعتبر عدم وجود تمييز رسمي ضد المرأة وعمال حقوق المرأة رسماً شرطين لازمان، ولكن غير كافيين، لضمان تحقيق تلك المطالب)، وإلى جانب إضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة اليومية والحياة السياسية. يهدف النادي، في الوقت نفسه، إلى تطوير النظريات النسائية من خلال تنظيم التوعية واجتماعات الخبراء ونشر المؤلفات النسائية وما إلى ذلك.

لجنة المرأة للانضباطيات الديمقراطية، التابعة للحزب الاشتراكي الديمقراطي

تأسست هذه اللجنة في عام 1992، بعد سنة من تقدم لجنتها التأسيسية عدة مبادرات وتثبيتها. ومن بين توجهات سياسات الحزب الاشتراكي الديمقراطي، ركزت لجنة المرأة على المسائل المتعلقة بالقضايا الاجتماعية، والحفاظ على البيئة، التعليم، وقد أنشئت بالفعل إلى جانب اللجنة الوطنية، عدد من اللجان المحلية (الإقليمية) التابعة للجنة المرأة بالحزب الاشتراكي الديمقراطي.
رابطة المرأة السلوفونية التابعة للحزب الديمقراطي المسيحي السلوفوني

تأسست هذه المنظمة في آذار/مارس 1992، وتصل إلى الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي (المجتمعات المحلية البلدية، والجمعيات السكانية المحلية) وتصل إلى الرابطة على ابتعاد المرأة ومشاركة المرأة في الحياة السياسية وعلى تولي منصب ذات مسؤولية أكبر في المجال الاقتصادي؛ ورغبة في احترام المرأة في مجال المرأة الصحية؛ وتحقيق نتائج مؤشرات المبادرة. وتسترشد على ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية في مجال الرعاية الصحية؛ وتشجيع حرية المبادرات الاقتصادية.

فصل المرأة التابع لحزب الإصلاح الاشتراكي الديمقراطي

لفصل المرأة في هذا الحزب، فرعا، موزعة على المدن الرئيسية في سلوفينيا، والنشاط الرئيسي لنساء المرأة هو تنظيم المناسبات الإنسانية الطوعية (مسيرات السلام، ورعاية الفقراء)؛ وتشكل أفرقة لصواريخ مبادرات بشأن جوانب القانون التي تتعلق بقضايا المرأة بوجه خاص، لعرضها على نادي نواب الحزب. وهذه القضايا هي: استحقاقات رعاية الأطفال، ورياض الأطفال، والẸل أثناء اجازة الأمومة، وتعزيز المساواة والمرأة في الطلب، والتشريعات الخاصة بالملفات التقاعدية للمستقبل والمعوقين، والضرائب المفروضة على الأغنياء ومتطلبات رعاية الأطفال والرضيع، وتشريعات العمل والرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي، وهلم جرا. وتكريست هذه الأنشطة أيضاً عناية خاصة لتشجيع الأنشطة الاجتماعية وتعزيز الجوانب النظرية، مما يسمى قضايا المرأة. كما تعمل نوايا المرأة التابعة لحزب الإصلاح الاشتراكي الديمقراطي على وضع استراتيجيات خاصة للتعاون بين الأحزاب والتعاون في إطار المجتمع المدني مع المبادرات النسائية الأخرى في جميع أنحاء أوروبا والعالم، والحفاظ على الصلات مع الحركات النسائية في جمهوريات بوسنوفسلافيا السابقة وتطوير تلك الصلات.

المجموعة النسائية التابعة للحزب الاشتراكي السلوفوني

تأسست هذه المجموعة في شباط/فبراير 1991. وفي، على وجه العموم، تروج للإمكانيات والآفاق التي يتبعها نموذج وممارسات حركات يسار الوسط الديمقراطية الأوروبية العصرية التي تتفتت بها، وتعد إلى تطبيق تلك النموذج، وتلك الممارسات، ومن الملاحية العملية، ينص اعتماد المجموعة الأصولية على قضايا مثل ما يلي: الدولة الاشتراكية، ومعمل الربط بين النساء، والتأمين الصحي والمعاشرات التقاعدية للمستقبل (في الممارسة وفي القانون)، والنظام التعليمي، وتنظيم المجموعة مناقشات متعددة حول مشاكل معينة تخص مناطقها، وتعطى بإجراءات عملية أو تشارك مع مجموعات أخرى في تلك الأنشطة (مثلًا من أجل الحق في الإجهاض، أو تخفيض أسعار الكتب المدرسية، أو للمساعدة الأسر التي لديها أطفال في المدارس على دفع جزء من تكاليف وجبات الغذاء، والنقل من المدرسة وال역ا).
مبادئ المجتمع المدنى النسائية

جمعية "المبادرة" للمساواة في الفرص بين الرجل والمرأة

تأسست هذه الرابطة في آذار/مارس 1991. وكان الغرض منها هو أن تجمع كل المعنيين لتحقيق المساواة بين الجنسين، وباتباع فلسفة متساوية حقائقيَّة للرجل والمُرأة على حد سواء، والقضاء على جميع أشكال التمييز، والعنف الصريحة والخفية ضد النساء. وحذرت الرابطة لنفسها مهمة رصد وضعية الجنسين كليهما في المجتمع، وتشجيع وتنظيم البرامج وإتخاذ التدابير لتحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمرأة، والدعوة إلى المناقشات العامة وتنظيمها، والتعاون على نوعية الجمهور الذي يدرك الحاجة إلى إقامة مجتمع المساواة.

ويُعمل في إطار هذه الرابطة "نادي الحياة العملية". الذي يقدم الأرشاد في المسائل النفسية في شكل دورات دراسية في مجال التدريب النفسى الذاتى، والمبادئ الأساسية للاتصال، وبرامج التدريب الذاتى، وتتضمن خطط الرابطة المستقلة نشر الكتب والاطلاعات بانتظام أخرى تساهم في تحقيق أهداف الرابطة، المتمثلة أساساً في المساواة بين الجنسين وإتاحة الفرص المتساوية للمرأة والرجل كليهما في جميع مجالات الحياة.

د. نادى برير

تأسست نادى برير في كانون الأول/ديسمبر 1990. ويُعمل النادي على تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في فرص العمل، واتخاذ موقف ثامني تجاه الاختلافات بين الجنسين، ومستويات الاختلافات الاجتماعية والعملية والتجارية. ولأن جميع أعضاء النادي يعملون في المجالات التي لديهم نشاط اجتماعي أو سياسي فيها، فإنها يكون في ذروة نشاط أثناء اجتماعاتها الشهرية، التي يُعقد بها أعضاؤه أنشطة ويبحثون تنظيم مشاريع مشتركة، ويساهم أعضاء النادي في هذه الأنشطة وفقاً لرغباتهم واهتماماتهم وليستاً لهما الخارجية.

شريان الحياة لانقاذ المعتدي عليهم بالضرب من النساء والأطفال

يركز نادي برير على الدفاع عن حقوق النساء في المجتمع، ومن مهماته الأولى رصد حالة المرأة عامة بأي وضعيتها الاجتماعية، وهمضعفاتها. وتهدف الأساسي من المشروع هو تقديم رعاية ومعاونة لنساء وأطفالهن وعامة الأطفال، ضحايا العنف البدني أو النفسي أو الجنسي الذي يترتكب ضدهم الأزواج أو الأقارب أو الآخرين.

ولا سيما في حالة الأطفال، والأفراد. ومن أهم الأعمال والمهمة التي يقدمها نادي برير ما يلي:

- تقديم المساحة على طريق الهاتف (تحقيق الحالة، والإرشاد بشأن التوقيت للحول، وتثبيت المعلومات عن الدورات الاجتماعية وغيرها من المؤسسات التي يمكن للضحية أن تحصل فيها على العون)، ومساعدتهم على إقامة الصلاة مع المؤسسات، ومرافقة ضحايا الاغتصاب عند الإبلاغ عن الجريمة وطيلة الاجراءات
القانونية، يقدر الأمكان. ويعمل شريان الحياة الآن على إقامة جماعات للعون الذاتي وعلى تشييد ملجأ للمعتدلين الذين يضطهدون أو يضطهد من النساء والأطفال.

جماعة "نساء من أجل السياسة"

تأسست جماعة "نساء من أجل السياسة" في ربيع عام 1990. وأهدافها الرئيسية هي مساعدة المرأة على إثبات ذاتها في السياسة، تقديم المبادرات، وتوسيع المناصب، وتقديم المطالب الرامية إلى تحسين وضعيتها في ميادين السياسة والعمل وفي المجتمع عاما. وقد اضطلعت الجماعة بمشاريع سياسية ومشاريع خبراء، منها المشاركة في الحملة ضد العنف المصور (حرية الاختيار في الحمل) من الدستور، وطباعة مشتركة (المرأة والأسرة والسياسة، 1990؛ الإجهاض، الحق في الاختيار، 1991)، وتنظيم حلقة مناقشة حول الدراسات النسائية في عام 1991.

مبادرة "كوبير - كابوديستريا" النسائية

هذه المبادرة هي جماعة نسائية مستقلة تأسست في نهاية حزيران/يونيو 1990 في مدينة كوبير (في شبه جزيرة أستريا). وتعمل المبادرة بصفة جماعة ضغط من أجل مساعدة المرأة على إثبات ذاتها بقدر أكبر في الأنشطة الثقافية والاجتماعية، وفي السياسة بوجه خاص. ومن مطالبها تحسين وضعية دور المرأة في الحياة العامة الخاصة. وتعمل الجماعة على تحقيق هدف تقديم المبادرات، والمبادرات و⚖ مختلف المطالب إلى المؤسسات المختلفة والوسائل الإعلام الجماهيري وتنظيم الأنشطة ومناقشات المائدة المستديرة والمحاضرات. وتعاطف المبادرة أيضا مع حركات السلام وتضطلع بنشاطها من أجل السلام تشارك فيها من منظمات نسائية معتدلة في الخارج وفي الداخل وفي جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، وانضمت عدوانا الجماعة أساسا في الآونة الأخيرة إلى فضاءات الاجتياح.

فرع "النساء ذوات الأفكار" في رابطة "ماكدجر" للمديرين

من أهداف هذه المجموعة، التي تأسست في عام 1990، تبادل المعلومات عن المشاكل الإدارية التي تواجهها الشركات التي تديرها عضوات المجموعة، وتتبادل عضوات المجموعة المشورة حول كيفية إدارة الشركات إدارة تجاه أن، وفي ذلك يتعلق أيضاً مع المنظمات الدولية. وتقوم المجموعة أيضاً بدعم المديرين، وتروج لما تقوم به مديرات الأعمال الصغيرة من نشاط ومساندتهم في تنمية الإدارة في سلوفينيا عامة، وتتنظيم دورات تدريبية للمديرين بالتعاون مع الخبراء والخبراء المحليين وأجادل في هذا الميدان. واللى جانب تلك تقدم المجموعة أيضاً مفتاحاً إلى الحكومة بشأن الحلول القانونية في ميدان الإدارة، ويشارك بآرائها في صور سياسة البلد الاقتصادية.
الجزء الثاني

بإصدار قانون الإشعار بأيولية اتفاقيات الأمم المتحدة (الجريدة الرسمية، العدد 91/1، المؤرخ في 7/7/92)، أعلنت جمهورية سلوفينيا أنها الولايات القانونية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأبلغت وزارة خارجية جمهورية سلوفينيا أمانة الأمم المتحدة بهذا القرار في 1 تموز/يوليو 1992، التي قامت، بدورها، بالتصديق على أن جمهورية سلوفينيا هي الوريث القانوني فيما يتعلق بالاتفاقية.

وإيضا، تقدم جمهورية سلوفينيا بهذا تقريرها الأول (المرني) عن التدابير المتخذة لعمال الحقوق المسلمة بهذا الاتفاقية، وكذلك كما أحرزته من نجاح في تطبيق الاتفاقية، وفيما يلي القواعد التي تحدد الحقوق المبينة في الاتفاقية، والتي نشير إلى أحكامها في هذا التقرير:

- دستور جمهورية سلوفينيا (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد 22/91 - أولا).

- قانون عقوبات جمهورية سلوفينيا (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا الاشتراكية، الأعداد 77/19 و 84/32 و 92/7 و 97/87 و 99/5 و 99/32 و 99/45 و 99/9).

- قانون الجرائم العضالية (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا الاشتراكية، الأعداد 80/7 و 87/4 و 85/5 و 90/5).

- قانون الحريات الأساسية وعلاقات العمل (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد 89/10).

- قانون علاقات العمل (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد 90/14، العدد 90/5 و 91/5).

- اتفاق الجماعي العام للقطاع التجاري (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد 92/31، المرفق 93/11، النص المنتقى).

- قانون الزواج والعلاقات الأسرية (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا الاشتراكية، العدد 89/14 - النص المنتقى).

- قانون مواطنة الجمهورية السلافية (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، الأعداد 91/1 - أولا و 91/20 - أولا و 92/38 - أولا).
قانون تنظيم التعليم وتمويله (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ۹۱/۱۶۱ - أولاً) ،
قانون العمال والتأمين ضد البطالة (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ۹۱/۰ و ۹۲/۱۲) ،
قانون المعاشات التقاعدية للمستحسن والمعلمين (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ۹۳/۲ و ۹۳/۲) ،
قانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ۹۲/۹) ،
قانون حماية السكان من أوبئة الأمراض المعدية التي تعم الدولة (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد ۸۶/۵۱ و ۸۶/۲۳) ،
قانون تدابير منع انتشار الأمراض المعدية في المؤسسات الطبية (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا الاشتراكية، العدد ۸۸/۴۹) ،
قانون الوصاية الاجتماعية على الأطفال (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد ۷۹/۶ و ۷۹/۸) ، والجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ۹۰/۹) ،
قانون العلاقات الإرزامية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد ۷۸/۲۹ و ۷۸/۲۹) ،
مدونة قانون عقوبات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد ۸۷/۷۴ و ۴۷/۳۴ و ۴۸/۲۴ و ۷۸/۷۴ و ۸۹/۵۷ و ۹۰/۵ و ۹۰/۵ و ۹۰/۵) ،
الحكم القانوني الخاص بالتصنيف الموحد لجميع الأفعال الإجرامية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد ۷۸/۸۵) ،
قانون الشؤون الخارجية (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ۹۱/۱ - أولاً) ،
اتفاق الإدارة الذاتية بشأن لجنة الأمومة (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا الاشتراكية، الأعداد ۸۷/۳۶ 88/۲۴ و ۸۸/۲۴ و ۸۸/۲۴) ،
اتفاقية الإدارة الذاتية بشأن حقوق وواجبات تحالف المزارعين، فيما يتعلق بإعمال الحق
في جائزة الأمومة (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا الاشتراكية، الأعداد 78/7 و78/17 و78/26 و78/4/84)،
قانون الانتخابات الرئاسية (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد 92/39)
قانون انتخابات الجمعية الوطنية (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد 92/44)
قانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب النواب للجمعية الوطنية (الجريدة الرسمية
لجمهورية سلوفينيا، العدد 92/6/46)
قانون النواب (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد 92/48/8)
قانون التسجيل للاقتراع (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد 92/6/44)
قانون المجلس الوطني (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد 92/6/44)
قانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب ممثلين المصالح المحلية في المجلس الوطني
(الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد 92/6/48)

المواد

يمكن الاطلاع في دستور جمهورية سلوفينيا، في الفصل الخاص بحقوق الإنسان والحيات
الأساسية (المادة 14 إلى 15)، على الأحكام الأساسية التي تحظر أي تمييز ضد المرأة في سلوفينيا أيا
كان أي الأحكام الأساسية التي تتسنى بها المساواة الكاملة بين الجنسين.

والمساواة أمام القانون (المادة 14) هي أول حق من حقوق الإنسان والحيات الأساسية يكفله
قانون جمهورية سلوفينيا. وفقاً لهذا الحكم، تكمل لكل فرد في جمهورية سلوفينيا المساواة في
حقوق الإنسان والحيات الأساسية، دون اعتبار للأصل الوطني أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو
المعتقدات السياسية أو غيرها من المعتقدات، أو الحالة المالية، أو المولد، أو المركز الاجتماعي، أو
أي ظرف شخصي أيا كان، وجميع الأشخاص متساوون أمام القانون.

كما يعمل بنفس الحقوق والحيات الأساسية في جميع التشريعات تبعا لهذا الحكم الأساسي.
وكفالة ممارسة هذه الحقوق والحريات الأساسية من اختصاص المحكمة الدستورية لجمهورية
سلوفينيا.

ومع ذلك، وبناءً على المادة 16 من دستور جمهورية سلوفينيا، يتضمن قانون حماية الأشكال، أي تعيين
الممتلكات الدبلوماسية، ممهماً تلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان من جانب
الهيئات الحكومية ومؤسسات الإدارة المحلية والهيئات الدستورية والبحوث في تلك الشكاوى وتقديم
التقارير عنها، ولم يتم حل هذا الحكم القانوني بعد، لأن البرلمان لم يعتمد بعد قانون أمين الممتلكات الدبلوماسية
بحقوق الإنسان. وكفالة احترام حقوق الإنسان في حالة تدخل الآن في إطار هيئة جماعية في
مجلس حماية حقوق الإنسان، الذي انتخبه البرلمان السلوفيني حتى قبل اعتماد الدستور الجديد.

ومع ذلك، يبدأ المساواة أمام القانون فإن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يكفلها
دستور جمهورية سلوفينيا (وفقًا للمعاهد الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، والاتفاقيات الوربوبية
لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وغير ذلك من المصادر الدولية) تطبق على كل فرد (باستثناء
حقوق مميزة لا تنطبق إلا على مواطني جمهورية سلوفينيا، مثل الحق في التصويت وما إلى ذلك) دون
أي تمييز أي كان بين الجنسين. وحتى في الظروف الاستثنائية، مثل الحرب أو حالة الطوارئ الوطنية،
التي يجوز فيها تجميد بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو تقييدها مؤقتًا، لا يجوز اتخاذ تدابير
تسبب عدم مساواة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة السياسية أو غيره من
ال düصوصات أو الحالة المالية أو الوالدين أو التعليم أو المركز الاجتماعي أو أي ظروف شخصية أخرى
المادة 16 من دستور جمهورية سلوفينيا).

ويمهد الدستوري القاضي بالمساواة بين الرجل والمرأة تكفل أيضًا القوانين، التي تحدد بمزيد
من التفصيل الطريقة التي ينبغي بها اعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلا على حدة، في كل
من ميادين السياسة والاقتصاد والحياة الاجتماعية والثقافة وغيرها من المجالات، وكذلك أمام كل من
الهيئات ذات السلطة التابعة للدولة، مثل المحاكم والهيئات الإدارية للدولة، والأشخاص الأدنى المحولة
لهم سلطات عمومية. ويجيب أن تشدد هنا على أن جميع القوانين وغيرها من الأنظمة ينبغي أن تتمثل لا
لدستور جمهورية سلوفينيا حسب بل أيضاً لمبادئ القانون الدولي المقبولة عالمياً، يجب أن تكون
متفقة مع الاتفاقات الدولية الملحقة لسلوفينيا. وتضيف أيضًا أن جميع الاتفاقات الدولية المعلنة التي
ستحق عليها سلوفينيا، وأنتمت إليها تصريح صارم للمفصل في سلوفينيا فورًا (المادة 8 من دستور
جمهورية سلوفينيا). وهذا، في جملة أمور، يعني أن جميع أحكام اتفاقية العضو على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة تعلو على التشريعات الداخلية لسلوفينيا.

وبعاقب القانون على كل انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالتالي أيضًا كل شكل
من أشكال التمييز ضد المرأة. وجميع القوانين التي تحدد تفصيلياً الطريقة التي ينبغي بها اعمال كل من
حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل مجالات الحياة على حدة تبين عادة أيضًا، في فصل
خاص، الجزءات التي يوحي توقيتها على من ينتهكون هذه الحقوق.
وعلاءوة على ذلك، يكفل دستور جمهورية سلوفينيا (المادة 16) الحق في الحصول على الانتصاف في حالة انتهاك حقوق الإنسان والحرية الأساسية. وإذا انتهك حق من هذه الحقوق لأحد الأفراد من خلال تصرفات فردية تخلف الدستور، يحق لذلك الفرد أن يقدم شكوى، وتتكفل المحكمة الدستورية أيضاً، لكونها ذات صلاحية للبت في هذه المسائل، حماية جميع حقوق الإنسان والحرية الأساسية للأفراد في كل هذه الحالات (الفقرة 6 من المادة 160 من دستور جمهورية سلوفينيا).

ويحظر قانون عقوبات جمهورية سلوفينيا (المادة 20) انتهاك حق الشخص في المساواة أمام القانون، باعتبار ذلك الانتهاك مخالفة منفصلة للقانون. ويعتبر أنه قد ارتكب ذلك الانتهاك أي شخص "يحرم أي فرد لأسباب تتعلق بالأصل الوطني لفرد أو عرقه أو جنسه أو لغته أو دينه أو معتقداته السياسية أو غيرها من معتقداته أو حالته المالية أو موارده أو تمرينه أو مركبه الاجتماعي أو أي ظروف شخصية أخرى، من حقوق الإنسان والحرية الأساسية التي يكفلها الدستور أو القانون أو أي قواعد أخرى، أو يُعد من حقوق الإنسان والحرية الأساسية لأي فرد، أو يمنع أي فرد حقاً خصوصياً أو محايدة خصومية على أساس تلك التمييزات. وتتزاوج العقوبة على ارتكاب هذه المخالفات بالقانون بين السجن لمدة ثلاثة أشهر والسجن لمدة سنة.

وتشهد عدم ادانت أي فرد أثناء السنوات القليلة الأخيرة في جمهورية سلوفينيا بمخالفة للحق في المساواة على أن هذا المبدأ محترم في هذا البلد.

وكان النظام الدستوري والقانوني الساري المفعول في سلوفينيا قبل اعتماد الدستور الجديد في عام 1991، أي طالما كانت سلوفينيا أحد الجمهوريات التي تتألف من جمهورية بروتستاندية الاتحادية الاشتراكية، يكفل المساواة التامة بين الرجل والمرأة وبحظر جميع أشكال التمييز بين الجنسين، ويعاقب عليها.

ويمكن أن يستنجد ما سلف ذكره أن جمهورية سلوفينيا تكفل المساواة بين جميع سكانها. يكفل هذا الحق النظام القانوني الداخلي وكذلك إمكانية الاستظهار المباشر بالأحكام الدولية والعمل بها، على حسب ما سبق ببيانه في هذا التقرير.

المادة 4

لم تعتد في جمهورية سلوفينيا تدابير مؤقتة تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، لأن هذا الحق مجموع على الصعيدين الدستوري والقانوني (نظام الاتفاقية من المواد 3-1 من هذا الاتفاقية)، في حين يعاقب بمحروم المادة 10 من مدونة قانون عقوبات جمهورية سلوفينيا على جميع الانتهاكات للحق في المساواة.
2. ووفقاً للمادة ۵۳ من دستور جمهورية سلوفينيا، "تحمي الدولة الأسرة والأمومة والأبوة والأطفال والشباب، وتهيئه ظروفًا سليمة لعمال هذه الحماية". 

وقانون العمل، على وجه الخصوص، يشير إلى حماية الأمومة وحماية حقوق العاملات اللائي لديهن أطفال تحت رعايتهم. وهذا الفرع المعالج بالحماية الخاصة من قانون العمل (قانون الحقوق الأساسية في علاقات العمل، وقانون علاقات العمل) يطبق على المرأة في علاقات العمل وفي مختلف مراحل حياتها:

لكمل مدة علاقة العمل للمرأة فيما يتعلق بحماية العاملات من أخطار وأضرار عمليات إنتاجية وتكنولوجية معينة حينما يمكن أن تحدد تلك العمليات بسبب روش صعبتها أو لامكاني استخدامعناصر ضارة فيها، تأثيراً سلبياً على القدرة الاتجاهية للعاملة.

أثناء مدة العمل، عندما يكون مستوى الخطر والآثار الضارة أعلى، وهي فترة تحتاج فيها العاملات إلى حماية خاصة من التأثيرات التي يمكن أن تكون ضارة بالأخطار والعمل البدني، مما كان يعرس تعليمه له و/أو أدارها لوح ما يمكن حوام في فترة ما بعد الولادة وأثناء العناية بالأطفال الصغار، يجب إعطاء الأمهات العاملات الحق في التغيير عن العمل لكي يستعملن ارضاع الطفل ورعايته.

وينص القانون على أنه إذا كانت هناك ظروف تمنع الأم العاملة من ممارسة حقوقها في الحماية الخاصة للأمومة، ينقل ذلك الحق في الحماية الخاصة إلى الشخص الذي يترتب رعاية طفل الأم العاملة.

ويعاقب بموجب البند ۶ من الفقرة الأولي من المادة ۷۶ من قانون الحقوق الأساسية في علاقات العمل، ويوجب الفقرة الثانية كلها من المادة ۶۹ من قانون الحقوق الأساسية في علاقات العمل، على حرمان الأم العاملة من "الحق في حماية خاصة أثناء العمل ومدة الولادة وفيما يتعلق بالأمومة" التي تكفله لها المادة ۷۶ من قانون علاقات العمل.

المادة ۵

(1) يشيع في جمهورية سلوفينيا، كما في بلدان كثيرة أخرى، التقسيم التقليدي للعمل، أي توزيع الأدوار التقليدي بين الجنسين، وعليه لا تزال المرأة تؤدي معظم المهام المنزلية. وهذا يعني، بالنظر إلى علو معدل العالية، أن المرأة تضطهد بعده عمل مزدوج، فتشتهر بقوة عمل في مكان عملها ثم نوبة عمل في المنزل، (فقد فقد العمل في المنزل في نطاق الأسرة قيمته الاقتصادية ومهما، بل صار لا يعد "عمال بالمعنى الصحيح"،) وفيما يلي الاتجاهات المميزة لتطور الأسر أو الأسر المعيشية في جمهورية سلوفينيا:
انخفاض في حجم الأسرة، أي في عدد الأشخاص في الأسرة المعيشية (انخفاض في السنوات الثلاثين الأخيرة من 40 أشخاص في المتوسط إلى 25 أشخاص في المتوسط)؛

انخفاض في معدل المواليد.

انخفاض في عدد الزيجات وأزياد في العلاقات القائمة بحكم الواقع (يولد أكثر من 20 في المائة من الأطفال لأبوين تربطهما هذه العلاقات)؛

انخفاض في نوعية حياة الأسر، أي الأسر المعيشية؛

ازدياد في كمية العمل المنزلي غير الرسمي (غير المعترف به) الذي يؤدي، وهلم جرا.

والعنف في إطار الأسرة، الذي يكون ضحاياه أساساً أفراد الأسرة الأضعف، أي النساء والأطفال، من العوامل التي يصعب رصدها أشد صعوبة، كما أنه عامل يصدر عدد قليل جداً من الإدارات على ارتكابه، على الرغم من أن القانون يعاقب عليه، وذلك لأنه عادةً ما لا يبلغ عنه.

ووفقًا للبيانات التي قدمتها لنا الشرطة، كانت الضحايا نساء في 198 من المائة (111) حالة من حالات الجرائم المبلغ عنها في عام 1992 والبالغ عددها 6276 جريمة. ومن هؤلاء الضحايا كانت 32 في المائة ضحايا جرائم قتل، و28 في المائة حالات أخرى بدني خطير، و41 في المائة حالات أخرى بدني شديد، و40 في المائة حالات آفات أخرى. بينما كانت الضحايا نساء في 198 في المائة من مجموع حالات تهديد الأشخاص بأذى خلال العراك.

وينص قانون عقوبات سلوفينيا على الجزاءات التالية:

- على القتل، تعنص العدة 46 على السجن لمدة لا تقل عن 5 سنوات وتصل إلى 25 سنة (لا توجد عقوبة اعدام في جمهورية سلوفينيا).

- يعاقب على تسبب الأدنى أدنى لدى شخص بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات (رغمًا
  بمدى الإصابات التي تلحق بالضحية).

- يعاقب على التهديد بأذى خطرة/سلاح خطر أثناء حالات العراك أو المشاجرة بالغرامة أو
  بالسجن لمدة تصل إلى 6 أشهر.
وفي عام 1993 أبلغ عن 98 حالة اغتصاب، وكانت الضحايا اثنان في 26 حالة من حالات العنف الجنسي، وفي 9 من حالات الاستغلال الجنسي لشخص في حالة ضعف، وفي 27 من حالات الاعتداء الجنسي على شخص تقل سنه عن 14 عاماً، وفي 13 من حالات المضايعة الجنسية استغلالاً للسلطة.

و فيما يتعلق بالجرائم الجنسية، ينص قانون عقوبات جمهورية سلوفينيا على الجزاءات التالية:

- على الاغتصاب، السجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على 10 سنوات (المادة 100).

- وعلى العنف الجنسي، السجن لمدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد على 8 سنوات (المادة 101).

يعاقب على المضايقة الجنسية لشخص في حالة ضعف بالسجن لمدة تصل إلى 6 أشهر، إلى 5 سنوات (المادة 102).

يعاقب أيضاً على الاستغلال الجنسي لأي شخص تقل سنه عن 16 عاماً بالسجن لمدة طولها من 6 أشهر إلى 5 سنوات (المادة 103)، بينما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على عقوبة السجن لمدة تصل إلى 8 سنوات إذا انتهت الجريمة على أداء الاعتداءкерPorts.

تنص المادة 104 على العقابية على المضايقة الجنسية استغلالا للسلطة بالسجن لمدة طولها من 3 أشهر إلى 5 سنوات، والسجن لمدة تصل إلى 6 أشهر إلى 5 سنوات إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص تقل سنه عن 14 عاماً.

وبالنظر إلى ما هو معروف من أن ضحايا العنف المنزلي يسكتون في كثير من الأحيان على هذه الأحداث فإن السلطات الإقليمية التي تحتفظ بها الشرطة لا تعطي صورة شاملة عن نسبة النساء والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي و/أو العنف المنزلي.

وكانت نسبة انتهاكات المادة 6/8 من القانون (الخاصة بالامتناع الأصلي بالسلام)، التي يصنف في إطارها معظم التعديات في المنازعة الأسرية أو المنازعة بين الأبوين، 31.9% في المائة في المتوسط، وفي في أديان متوسط. وفي عام 1992 سجل سلماً مجموعه 24 لوفاة وفقاً لقانون المخالفات الطيفية. واضطرت الشرطة إلى التدخل بموجب المادة 6/11 في 288 حالة (19% من المائة) من هذه الحالات تتعلق بالمنازعات الأسرية. ويعاقب على هذه المخالفات الطيفية بالسجن لمدة تصل إلى 30 يوماً.

وقد نظم مكتب سياسات المرأة في عام 1993 "مناقشة مانحة مستديرة حول العنف المرتكب ضد المرأة" اشترك فيها خبراء من جميع المجالات المتعلقة بهذه المشكلة، وكان الهدف من المناقشة لفت
panionة الجمهور العام إلى المشكلة، وفي الوقت نفسه اعلام الجمهور بالأهمية المحتملة للضحايا لحل مشاكلهم (المشورة والمرافق). وقدمت الاستنتاجات التي خلص إليها من مناقشة المحادثة المستمرة هذه، مع مقترحات محددة ترمي إلى تحسين وضوحاً ضحايا، إلى مكتب حكومة جمهورية سلوفينيا والوزراء المختصين، وكان من تلك المقترحات ما يلي:

- اتخاذ مبادرة لإعداد صندوق لانصاف ضحايا العنف;
- اتخاذ مبادرة لتنظيم مجموعات علاجية، تحت توجيه من فحوص متخصصين، في عدد من مراكز العمل الاجتماعي، لتقديم العون إلى ضحايا العنف;
- اتخاذ مبادرة لائتلاف محاكم للأسرة (مجلس شيوخ)، تصدر أحكامها بعد اتباع إجراءات خاصة;
- اتخاذ مبادرة لإعطاء النساء ضحايا العنف الحق في الحصول على خدمات ممثل لهن، إذا أردن ذلك;
- اتخاذ مبادرة ترمي إلى أن تدرج في التشريع الملائم أيضاً إمكانية منح مرتكب فعل العنف من الوصول مجدداً إلى الضحية، ومنا لوقوع المزيد من العنف;
- اتخاذ مبادرة ترمي إلى تنظيم المزيد من الدورات التدريبية والتعليمية للخبراء الذين تصل مهتمهم بأي جانب من جوانب العنف ضد المرأة;
- اتخاذ مبادرة لوضع نظام منهجي لرصد العنف المنزلي.

وتقدم جماعات المجتمع المدني العون والمساعدة إلى ضحايا العنف المنزلي (خدمات هاتف الاستفادة، والملابس، لضحايا العنف، وما إلى ذلك)، لأننا نوصى بهذا من أجل تخفيف وتبني منع الجريمة في سلوفينيا، كما في سائر البلدان، لا يمكن أن تكون وحدها، في الأجل الطويل، في مجالات حساسية مثل الحياة الأسرية.

(ب) تنص المادة 54 من دستور جمهورية سلوفينيا على حقوق الأبوين وواجباتهمما، وتضمن بآلهما الحق، وعليهما الواجب، المتمثلان في اعاة أطفالهما وتعليمهم وتشيّدتهم.
المادة 6

لا يحتوي دستور جمهورية سلوفينيا على أحكام تشير اشارة محددة إلى منع جميع أشكال الاتجار في النساء واستغلالهن من خلال البغاء. غير أن الفصل الخاص بحقوق الإنسان والحقوق الأساسية يحتوي على عدة أحكام تشير مباشرة إلى حماية المرأة من هذه الأنشطة، ومن تلك الأحكام ما يلي:

- حماية الحرية الشخصية (الفقرتان 1 و 2 من المادة 19)، التي تكفل حق كل فرد في الحرية الشخصية وأنه لا يجب حرمان أي شخص من حرريتاه في الحالات التي ينص عليها القانون وعملا بالإجراءات التي ينص عليها القانون.

- الحق في الكرامة الشخصية (المادة 34)، المعرب عنه في الدستور، الذي ينص على كفالة الكرامة والأمن الشخصيين للفرد.

- حماية الحق في سرية الخصوصيات، وحماية الحقوق الشخصية (المادة 35).

وهذا الحق يكفل السلامة البدنية والعقلية لكل شخص وحلف كل شخص في سرية خصوصياته ويكف حقوقه الشخصية الأخرى.

وعوضاً لقانون عقوبات جمهورية يوغوسلافية الاتحادية الاشتراكية، الذي أصبح بعد إعلان جمهورية سلوفينيا في 25 حزيران/يونيه 1991 ساري المفعول باعتباره نظاماً وطنياً، يعاقب على الأفعال التالية باعتبارها جرائم خطيرة بوجه خاص:

- الفعل الإجرامي المتمثل في استعباد الأشخاص ونقل الأشخاص وهم في تلك الحالة (المادة 55). ووفقًا لقانون العقوبات، تعتبر الأفعال التالية اجتازًا في الرفق: "إذا قام أحد الأشخاص، انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، بإ😊 نقل شخص آخر على الدخول في حالة عبودية، أو الدخول في حالة مماثلة، أو أي شخص آخر على هذه الحالة، أو أشترى شخصاً من شخص آخر أو باعه إليه أو سلمه إليه، أو تفاوض على أية صفقة تتعلق على شراء مثل ذلك الشخص أو بيعه أو تسليمه، أو حرض شخص آخر على بيع حريرته هو أو حرية أي شخص في رعايتهما.

ويعاقب القانون على هذه الأفعال الإجرامية بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات. وإذا ارتكب ذلك الفعل الإجرامي ضد حدث، يكون المرتكب عرضة للحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

- الفعل الإجرامي المتمثل في القواة لحذى البغاء (المادة 201).
يعتبر قانون العقوبات الأفعال التالية جرائم اذا: "إذا ألقع شخص امرأة بممارسة البناء أو حرمها عليه، أو شبعها عليه، أو استدراجها إليه بالخداع أو شرع بابة طريقة كانت في تسليم امرأة إلى شخص آخر بغير البناء.") ويعاقب القانون على هذه الأفعال الإجرامية بالسجن لمدة لا تقل عن 3 أشهر وتصل إلى 5 سنوات. وإذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر، أو بواسطة العنف أو التهديد أو الخداع، تكون مدة عقوبة السجن من سنة واحدة إلى 10 سنوات. وعليه فالعقوبات كلها متعلقة بطريقة ملائمة جميع أشكال استعباد النساء، وكذلك جميع أشكال استغلال الدينار.

ولا يوجد في جمهورية سلوفينيا اتجار في النساء (بيع النساء لغرض الزواج، أو للعمل خدمات، وما إلى ذلك).

كذلك كان عدد المدانين بجريمة القيادة للبنين قليل جدا في الماضي. ومع ذلك لا يمكن أن يستند استنادا إلى هذه المعلومات أن القيادة لا توجد في سلوفينيا. والأرجح أن هذه الأنشطة يصعب رصدها واتباعها، لاسيما إذا كانت النساء اللائي ترتبط ضدهن هذه الجرائم غير مبللتين في محاكمة المرتكبين.


وستر 10 ضحايا من ضحاياهما.

والمحتمل كل الاحتمال أن هذه البيانات لا تعكس الحالة الفعلية في مجتمعنا، لأن الإطلاع على أعمدة الإعلانات الشخصية وأقسام الإعلانات التجارية في صحف ومجلات معينة يوضح أن العديد من الإعلانات يعرض خدمات جنسية متنوعة. وعلى نفس المنوال، ارتفع عدد ما يسمى صالونات التلبيك التي هي مجرد غطاء للخدمات الجنسية، وكذلك عدد الأندية الليلية التي تشكل فنادق من أوروبا الشرقية.

المادة 7

الحكم الدستوري الأساسي الذي يكفل المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات (وبالتالي في السياسة وفي الحياة العامة) هو حكم المادة 14، الذي سبق أن أشرنا إليه، من الدستور السلوفيني. ولا يمكن ذكر أية أحكام تشريعية أو إدارية محددة تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في السياسة وفي الحياة العامة. لأن كل التشريعات التي تنظم هذين المجالين من مجالات الحياة كليهما في سلوفينيا مؤسس على مبدأ المساواة بين الجنسين. ولهذا السبب لا نقص أو يشدد في القوانين المنفردة على أن المرأة حقوقا متساوية تماما لحقوق الرجل.
(أ) تكفل المادة ٤٣ من الدستور السوفيتي الحق في التصويت في جميع الانتخابات وفي جميع الاستثناءات العامة والحق في الترشح للاختيار لجميع الهيئات الحكومية والاندية التي تتنبأ بالتصويت في انتخابات عامة، وتنص على ما يلي: "يكون الحق في التصويت عاماً للجميع ومتساويًا وتكون لكل مواطن بغض من سنوات ١٨ عاماً الأهلية للتصويت والترشح للانتخاب. ويجب أن تحدد بالقانون حقوق الأجانب في التصويت.

والقوانين التي تنظم الانتخابات تفصيلًا هي التالية: قانون الانتخابات لرئاسة الجمهورية، وقانون الانتخابات للجمعية الوطنية، وقانون تحديد الدوائر لانتخاب النواب للجمعية الوطنية، وقانون النواب، وقانون التنسيق للاقتراع، وقانون المجلس الوطني، وقانون تحديد الدوائر الانتخابية لممثل في المجلس الوطني.

ودرجة تمثيل المرأة في الهيئات السياسية والهيئات الإدارية الأخرى، كلا على حدة، هي أحد المؤشرات لمدى المساواة بين الجنسين في الواقع. وتغلب النساء في بعض المجالات، أي في بعض المناصب السياسية والعامة، في حين أنهن لا يزالن أقلية صغرى في مجالات أخرى. وكلما نظر المرء إلى درجة أعلى في تسلم الاجتماعي للتنفيذ والسلطة، كلما وجد تنازل أقل.

ففي الجمعية الوطنية، باعتبارها أعلى هيكلية في جمهورية سوفييتيا، توجد ١٣ امرأة فقط من مجموع النواب البالغ ٩٠ نائبًا ونائبة، في حين لا توجد سوى امرأة واحدة (هي ممثلة القطاع الصحي) في المجلس الوطني الذي انتخب له ٤٠ نائبًا ونائبة.

ومن بين الوزارات الحكومية الخمس عشرة، لم يعهد إلى امرأة سوى بوزارة واحدة هي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وتشير البيانات الخاصة بنسبة النساء في الأحزاب السياسية أيضًا إلى أن المرأة لم تحتد بعد تأثيرها كافية في السياسة (وتذكر أيضًا البيانات المتاحة لنا حاليا):

- تشكل المرأة نسبة ٢٢ في المائة من عضوية أقوى حزب برلماني، وهو الحزب الديمقراطي الليبرالي، وتشكل النساء أيضاً نسبة ٣٦٪ في المائة من قيادة الحزب.
- تشكل النساء نسبة ١٨ في المائة من عضوية حزب سوفيتيا الوطني، في حين يشكلن ٣٦٪ في المائة من قيادته.
- تشكل النساء نسبة ٣٠ في المائة من عضوية الحزب الاشتراكي الديمقراطي السوفيتي، ويشكلن ١٠ في المائة من قيادته.
تشكيل النساء نسبة 37 في المائة من عضوية حزب الاصلاح الاشتراكي الديمقراطي السلوفيني، ويشكلن ما يصل إلى 42 في المائة من قيادته.

تشكيل النساء نسبة 18 في المائة من عضوية الاتحاد الاشتراكي الديمقراطي السلوفيني، ويشكلن 15 في المائة من قيادته. في حين تشكل المرأة نسبة 40 في المائة من عضوية الحزب الاشتراكي السلوفيني ونسبة تصل إلى 8 في المائة من قيادته.

(ب) تشكل المرأة نسبة 18 في المائة من مجموع العلماء في المحاكم الاعتدادية العادية، ونسبة 69 في المائة من مجموع القضاة المختصين بالجرائم الطغية، ونسبة 51 في المائة من مجموع المدعين العامين في المحاكم الاعتدادية. وهذه النسب أقل كثيراً في المحكمة العليا، حيث تبلغ نسبة النساء 28 في المائة فقط، وحث تشكيل المرأة نسبة 32 في المائة من مجموع المدعين العامين لجمهورية سلوفينيا، في حين لا توجد امرأة واحدة بين قضاة المحكمة الدستورية.

وفي عام 1991 انتخب رجل و3 نساء فقط بutoff للمجتمعات المحلية في سلوفينيا. ويرأس بلدية مدينة ليوبولدانا وبلديات المجتمعات المحلية الساحلية رجال. وفي آخر انتخابات جرت في المجتمعات المحلية، في عام 1990، انتخب 567 رجل و90 امرأة فقط للمجالس التنفيذية للمجتمعات المحلية في سلوفينيا.

(ج) ولا تقل النساء نشاطاً عن الرجال في العديد من المنظمات والرابطات غير الحكومية العاملة في مجالات الحياة العامة والسياسية.

وعلى حسب ما سبق أن ذكرنا في الجزء الأول من هذا التقرير، لا تؤسس المنظمات والجماعات النسائية في مجتمعنا إلا مؤخراً.

المادة 8

بموجب حكم المادة 49 من الدستور السلوفيني، الذي يكفل لكل فرد حرية اختيار العمل. وعدم التمييز غير المنصف في فرص العمل المتاحة لكل شخص، تتمتع المرأة بتكافؤ الفرص مع الرجل في تمثيل الحكومة على المستوى الدولي، وفي التعاون في أعمال المنظمات الدولية.

وينظم قانون الشؤون الخارجية شروط العمل في السلك الدبلوماسي في سلوفينيا. وهذا القانون لا يميز بين الجنسين في العمل، فدبلوماسيون مهنيون موفوضون في وزارة الشؤون الخارجية ويستفون في انسجام مع القانون المذكور آنفاً، جميع الشروط المطلوبة لتأدية الأعمال المهنية في الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية أو في دوائر الداخلية، وقد وقعوا على اتفاق عمل مع الهيئة الادارية المسؤولة عن الشؤون الخارجية.
وبين الموظفين العاملين في الدوائر الدبلوماسية في سلوفينيا ومجموعهم 82 موظفاً يوجد 24 امرأة. ومن بين الـ 24 امرأة، هناك سفيرة وتحدث، وخبيرة استشارية، ومرأة في منصب سكرتير أول، وامرأة في منصب سكرتير ثان، و7 نساء موظفات مكاتب، و12 مراسلة.

المادة 9

- يتعهد قانون الجنسية السلوفيني بأكماله مع شروط الاتفاقية ويمنح حقوقا متساوية لجميع الأشخاص، بغض النظر عن جنسهم. وتحدد المادة 2 من هذا القانون الطريقة التي يمكن بها لأي فرد الحصول على الجنسية السلوفينية، أو بمولده في جمهورية سلوفينيا؛ وعن طريق التجنس، أو بالحصول على الجنسية بناء على تقديم طلب بذلك؛ وعن طريق المعاهدة الدولية.

- وتحدد المادة 4 من قانون الجنسية الحصول على الجنسية بالولد كما يلي: يحصل الطفل على الجنسية بالولد إذا كان أبواءه يحملان الجنسية السلوفينية عند مولده، أو إذا كان أحد أبوه يحمل الجنسية السلوفينية عند مولده، أو إذا كان أحد أبوه يحمل الجنسية السلوفينية عند مولده والآخر غير معروف، أو غير معروف الجنسية، أو ليس له جنسية ويكون الطفل قد ولد في الخارج.

المادة 10

- تكلفة المادة 75 من الدستور السلوفيني حقوقا متساوية في التعليم، إذ أنها تنص على أن: "التعليم بالمكان، والتعليم الابتدائي الزماني، ويوم من الأوراق العامة. وتتوفر الدولة الفرص للمواطنين كافة للحصول على تعليم مناسب.

(أ) التعليم هو نقل المعرفة والقيم الحضرارية والثقافية العامة بشكل منظم ومخطط ومنهجي، ويضطلع به على المستويات التالية، أي في المجالات التالية:

- التعليم قبل المدرسي استعدادا للمدرسة الابتدائية،
- التعليم الابتدائي المدرسي اللازمي،
- التعليم في المستوى الثاني،
- المستوى الثالث من التعليم والدراسات العليا،
- التعليم والتدريب المهني للأطفال والشباب المتعلمين عقليا.
التعليم الأساسي في مجال الموسيقى

تعليم الكبار

وفاء بهذه الشروط، وتوفرنا للمرافق التعليمية المذكورة أعلاه، أُعدت 824 مدرسة ابتدائية بها ما يبلغ مجموعته 9156 ادارة للأطفال والشباب في سلوفينيا في سنة 1990؛ و 150 مدرسة ثانوية بها ما مجموعته 1232 إدارة؛ وجامعات تشمل ما مجموعته 117 كليّة؛ و 9 معاهد للتعليم التكميلي؛ و 2 أكاديميات؛ و 7 منظمة بها ما مجموعته 916 إدارة لتدريب الأطفال والشباب المتحدرين عقليًا وتعليمهم المهارات؛ و 89 مدرسة موسيقى ومدرسة واحدة لرقص الباليه.


وأقل نسبة مثيرة للغيثات المسجلات في المدارس تتعلق بالمواد التالية: علم المعادن والمعادن: 53 في المائة؛ والصناعات والتكنولوجيا: 94 في المائة؛ والزراعة: 67 في المائة.،

وليس شا فتاة واحدة مسجلة في مدرسة الشؤون الداخلية، حيث أن هذه المدرسة هي المدرسة الوحيدة في سلوفينيا التي لا يمكن للغيثات التسجيل فيها. ويمكن للمرأة أن تصبح أيضًا ضابطة شرطة في سلوفينيا إذا ما أرادت ذلك، وتعتبر دورات تدريبية خاصة لجميع المهتمين بذلك، ويمكن للبنات التسجيل فيها بعد التخرج من المدرسة الثانوية.

tabl 1

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>الرجال</td>
<td>النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>المعاهد الدراسية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الادارية</td>
<td>294</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>الشؤون الداخلية</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>التدريب والذكاء</td>
<td>202</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>الرعاية الصحية</td>
<td>553</td>
<td>66</td>
</tr>
<tr>
<td>الفنون التطبيقية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القانون</td>
<td>482</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>العمل الاجتماعي</td>
<td>22</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>النقل البحري</td>
<td>203</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>الزراعة</td>
<td>196</td>
<td>99</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الكلية</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>العلوم الإنسانية</td>
<td>377</td>
</tr>
<tr>
<td>الاقتصاد</td>
<td>1877</td>
</tr>
<tr>
<td>القانون</td>
<td>1598</td>
</tr>
<tr>
<td>العلوم الاجتماعية</td>
<td>1092</td>
</tr>
<tr>
<td>الادارة</td>
<td>103</td>
</tr>
<tr>
<td>إعداد المعلمين</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>الاقتصاد والأعمال</td>
<td>118</td>
</tr>
<tr>
<td>العلوم البيئية</td>
<td>829</td>
</tr>
<tr>
<td>التخطيط</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>تنظيم و</td>
<td>260</td>
</tr>
<tr>
<td>الجيولوجيا</td>
<td>69</td>
</tr>
<tr>
<td>الرياضيات</td>
<td>94</td>
</tr>
<tr>
<td>الهندسة الميكانيكية</td>
<td>1831</td>
</tr>
<tr>
<td>الهندسة الكهربائية</td>
<td>1760</td>
</tr>
<tr>
<td>علوم الحاسوب</td>
<td>119</td>
</tr>
<tr>
<td>علوم الفضاء</td>
<td>151</td>
</tr>
<tr>
<td>علوم البيئية</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>علوم البيئية</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>الطب</td>
<td>320</td>
</tr>
<tr>
<td>الأكاديميات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الموسيقى</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>الفن</td>
<td>136</td>
</tr>
<tr>
<td>المسرح والثقافة</td>
<td>136</td>
</tr>
<tr>
<td>الأفلام والтелوث</td>
<td>328</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر: مكتب الإحصاءات في جمهورية سلوفينيا</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

(2)
بـيد أنه يتضح من الأرقام الخاصة بالدراسات العليا ودراسات الدكتوراة أن هناك تغيرا كبيرا في المعدل بين المرأة والرجل. في عام 1991، كانت المرأة تمثل 27% في المائة من جميع الأشخاص الذين استمروا الدراسة العليا بنجاح (78% في المائة في عام 1988)، بينما كانت تمثل 23% في المائة من جميع الأشخاص الذين حصلوا على الدكتوراة (77% في المائة في عام 1988). ومن المحتمل أن تكون هناك أسباب عدة لهذا الاختلاف الهائل في هذه الأرقام حينما يتعلق الأمر بالدراسات العليا. وأحد هذه الأسباب يمكن بالتأكيد في أن الغالبية التي يغادر فيها الطلاب العديدين إجراء دراسات عليا تتزايد مع مرحلة الحياة التي يبدأ فيها الناس تكوين أسر وإنجاب أطفال صغار، مما يحد من فرص الدراسة بالنسبة للمرأة في المقام الأول.

وبما يتعلق بالمساواة في شروط الحصول على المستوى التعليمي المنشود، فإن ساكيت المدن يتمتعون ب giờ بالنسبة إلى الأطفال والشباب من المناطق الريفية، لأن الأهل والأطفال من المناطق الريفية يتوجهون عقبات رئيسيتين. العقبة الأولى ذات طابع عمالي وينتشر بالانتشار في الخدمات الاجتماعية والمرافق الأساسية الاجتماعية والثقافية، وهو ما تتسبب به المناطق الريفية، مما يحدد بشكل كبير من فرص الحصول على مستوى تعليمي أفضل للأطفال والشباب في هذه المناطق، إلى جانب تلك الإمكانية الشروع في أنشطة في نافعة وأنشطة تعليمية أخرى خارج المدرسة، مثل الرياضة وما شابهها، والسبب الثاني - القليل - يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسبب الأول. ويشكل أساسيًا فاته نتيجة لكل المحتوى من المعلومات المتاحة، فإن المعرفة بأساليب الحياة المختلفة لسكان المناطق الريفية هي أيضاً ضرورة إلى حد أن الآباء والذكور من الشباب يدركون بشكل متكرر أكثر من ذي قبل أن يعيشوا بالطريقة التقليدية التي تنشأ عليها. ويتضح ذلك بجلاء في الحالات التي يحتوي فيها الشاب مزرعة في منطقة كانت تغلب عليها تقليد يتكرر حتى عهد قريب فكرة أن الأبناء أو الأبناء الذين يبحثون عن عمل في مكان آخر، وعلى الرغم من أن هذه الدراسة التقليدية قد تم التخفيف منها بالفعل إلى حد بعيد، فهذه خطر محبط من أن تعمل الأزمة الاقتصادية الرامية على إحياء هذا التفكير، نظرًا لأن الأموال المتاحة تقل بشكل متزايد في داخل الأسرة وفي صناديق المنح الدراسية الحكومية للتعليم.

(ب) تنص المادة 8 من قانون تمويل التعليم على أنه من أجل الاضطلاع بأنشطة تعليمية وفقاً للبرامج التعليمية التي تصدر لها شهادات دراسية، أو وفقاً لبرامج لا تصدر لها شهادات من هذا القبيل، ولكنها متاحة أو متصلة من قبل أي هيئة مختولة هذه السلطة قانونية أن تكون المعروفة اللازمة، يجب الوفاء بكل الشروط المذكورة، مثل مؤهلات المدرسين وغيرهم من العاملين المهنيين، وتوفير الوسائل والمعدات المطلوبة، وتحقيق الهيكل الإداري الملائم من الوافدين في هذا الشروط بمرسوم.

واسنادا إلى هذا الحكم، تكفل الحكومة لجميع التعليمات/الطلبة، ذكورا كانوا أو نائدا، توفير معلمون في مجال التدريس متساوين في التأهيل، وكذلك توفير مراقب ومعدات على درجة متساوية من الجودة.
ويتيسرنا لغرض الالتحاق بجميع الدورات المتاحة للذكور والإناث من التلاميذ على قدم المساواة، ولتعزيز التعلم من الجنسين الذين يختلفون في المدارس الابتدائية بأكملهم. يُنظم مكتب العمل في جمهورية سلوفينيا خدمة استشارية وتوجيهية للمستقبل المهني لجميع التلاميذ في الصف السابع والثامن في المدارس الابتدائية، كما تنشط جميع المدارس الثانوية ما يسمى با-"الأيام الإعلامية" من أجل تزويد التلاميذ بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن البرامج التي يمكن أن تقدمها هذه المدارس.

وتنوّع أيضاً في المدارس الثانوية والجامعات خدمات الاستشارة والتوجيه الخاصة بالمستقبل المهني، حيث تنظم أيضاً "الأيام الإعلامية".

ويعد في سياق تقديم المشورة للتلاميذ لتحرير برامج التعليم التي يختارونها قاعدة منفصلة بالشروط السائدة في كل مجال من المجالات التي قد تشكل عقبة في طريق تكافؤ فرص العمل بالنسبة للمرأة في المقام الأول، على النحو المذكور في برامج التدريس، والعلوم البحرية، وعلم المعادن، وهندسة الانتشات، ودراسات المرور والنقل.

(ج) واستناداً إلى أحكام الدستور والقانون، فإن الفصول الدراسية مختلطة في جمهورية سلوفينيا، حتى يتمتع جميع التلاميذ بتكافؤ الفرص التعليمية.

ويلزم الأمر إجراء تحليل أشمل للكتاب المدرسي حتى تتسنى الإجابة بمزيد من التفصيل عن مسألة كيفية تصور المساواة بين الجنسين في الكتب المدرسية، ولقد اقتصرنا في ملاحظاتنا على بعض العوامل الواضحة التي يمكن ملاحظتها بسهولة، مثل الصور الإيضاحية والنصوص المتعلقة بالجنسين.

توضح الصور الإيضاحية المميزة والمتساوية، ولا سيما في الصور الفضية، اختلافاً عن الأسلوب التكنولوجي في تصور الجنسين في مهن مختلفة، أو تصور الأدوار التقليدية للذكر والأنثى في حالات منزلية، مثل المشهد التقليدي لرجل يقرأ الصحفية بينما تقدم المرأة بالطهي. والاستثناء الوحيد هو المواد المصورة المخصصة للأطفال المتخلفين عقلية في مرحلة ما قبل المدرسة.

وستعمل أغلب الكتب الدراسية وكتب التدريب صيغة الملاحظات المتكافئة المفردة أو الجمع في الاستخدام العام، وهذا الاستعمال سائد أيضاً في الملاحظات الاستهلالية في هذه الكتب، كما يلي: "الجمع المذكور لكلمة تمديد"، و osmošolci (الجمع المذكور لكلمة تمديد)، و osmošolci (الجمع المذكور لكلمة تمديد في الصف الثامن)، وكلمة "الصف السابع - بالذكر"، و spoznal boš (التعبير "ستجد - بالذكر")، والاستثناء الوحيد مما تطرطنا فيه هو: 1 - كتاب المطالعة للفصل الثالث من المدرسة الابتدائية، حيث يخاطب مؤلفه الذكور والإناث من قارئه، ومسألة القراءة.
تنقسم إلى فصولين: فصل للرفيقات وفصل للرفيقين، وتهدف إلى تشجيع الأطفال على
اشتراك في فصولهم، واستكشاف ذاتهم واكتشاف أوجه الاختلاف والتشابه بين الوظائف في
الحياة. 2- مقدمة الكتاب المدرسي لدراسات العلاقات العامة والاجتماعية للصف الثالث.
فقد أجريت محاولة لاستعمال صيغة المخاطب المدرس، والمؤثر في هذا الكتاب لمخاطبة
الجنسين على قدم المساواة، بيد أن تبين أن ذلك من المستحيل، إذ أنه يعوق تقليل
المعنى، ولا تزال مسألة استعمال صيغة المخاطب المدرس والمؤثر في الكتب المدرسية
مطروحة على يد البحر.

(د) وينظم عملية تقديم المنح الدراسية في جمهورية سلوفينيا قانون العمل والتأمين في حالة
البطالة (المواطن 55 - 69). ويقضي هذا القانون المنح الدراسية إلى فئتين: المنح الدراسية التي تنحية
الدولة، والمنح الدراسية للتدريب المهني وتنحية الشركات للمتدربين الذين استوفوا في المستقبل.

وأكبر أشكال المنح الدراسية شيوعاً بال نسبة للطلاب والمدرسة هو المنح الدراسية للتدريب المهني،
التي تنحية الشركات والموظفين وفقاً لاحتياجاتهم من الموظفين. وقرار تقديم المنح الدراسية أمر
مخلول تماماً للشركة وموظفيها، باستثناء تحديد مقدارها، حيث أن القانون يقضي بأن تقلل هذه المنح
الدراسية عن 20 في المائة (بالنسبة للطالب)، و 30 في المائة (بالنسبة للطالب) من الحد الأدنى للدخل
الشخصي المضمون بعد خصم جميع الاستثناءات والضرائب كما يقضي القانون بذلك.

والهدف الأساسي الذي ترمي إليه المنح الدراسية التي تنحية الدولة هو جعل التعليم متاحاً لجميع
الطلاب والمدرسة (الذكور ووناثاً)، وبالتالي فإن التقليد من المثلثات القائمة، وهذا المبدأ يجب على
جميع الطلاب/المدرسة الذين يتقدمون بطلبات التماس للمنح الدراسية التي تنحية الدولة أن يستوفوا شروطًا
معينة تتعلق بالحالة المالية للأسرة متممة للطالب. ولا يستثنى أي طالب/طالب من هذا النظام إلا إذا كان
التلميذ/الطالب مقيم طالب التماس المنحة الدراسية موهوباً بشكل خاص.

وفي العام الدراسي 1993/1994، قدمت الدولة منح دراسية لما يقرب من 729 طالبًا في
المدارس الثانوية، من بينهم 274 دبلومًا في المائة. وقدمت 482 منحة دراسية لطلبة
في الكلات والجامعات، من بينهم 280 طالبًا (كما صارت 62 في المائة) كما قدمت 23 منحة دراسية لطلبة
الدراسات العليا، من بينهم 10 طالبات (4 في المائة).

(ه) وتلبس الجهود في جمهورية سلوفينيا لتشجيع التعليم المستمر، إذ أننا ندرك أنه لا سبيل
إلى إجراء تقدم دون السعي المستمر إلى تحقيق معرفة جديدة.

ويعرف قانون علاقات العمل (المادة 19) للتعليم المستمر، والتدريب المهني، والتدريب أثناء
العمل على أنها واجبة على جميع العاملين وأنها حق لهم، وهي تتم عن احتراجات سير العمل وترمي
إلى استمرار كل عمل في عمله وتقديم في مستقبله المهني. ويرجع في الاتفاق الجماعي، ألا وهو
القانون العام، شروط ممارسة العاملين لحقوقهم واضطلاعهم بإزاء التعليم والتدريب، وحقوق وواجبات العاملين والشركات، أي الموظفين، وكذلك نطاق هذه الحقوق والواجبات. ويتعرض الموظفون لتدابير تأديبية إذا رفضوا حضور الدورات الدراسية، أو الدورات التدريبية أو التكميلية اللازمة لسير العمل.

واعمالاً للحق في التعليم المستمر، تنظم دورات في 29 مدرسة ابتدائية تضم مجموعه 107

ادارة، وفي 70 مدرسة ثانوية تضم مجموعه 349 ادارة، ودورات في إطار الجامعات السโลفونية،
وفي جميع الكليات والأكاديميات والمعاهد في سلوفينيا.

وبصرف النظر عن جميع تلك المؤسسات التعليمية، تقدم ما يسمى بالجامعات الشعبية أيضا
برامج تعليمية، الى جانب عدد من المعاهد التعليمية الأخرى.

**تعليم الكبار (4)**

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رجل</td>
<td>امرأة</td>
<td>رجل</td>
</tr>
<tr>
<td>946</td>
<td>514</td>
<td>1112</td>
</tr>
<tr>
<td>3648</td>
<td>3922</td>
<td>6120</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>232</td>
<td>433</td>
</tr>
<tr>
<td>328</td>
<td>371</td>
<td>303</td>
</tr>
<tr>
<td>1084</td>
<td>544</td>
<td>2073</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>6</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>أكاديميات</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رجل</td>
<td>امرأة</td>
<td>رجل</td>
</tr>
<tr>
<td>274</td>
<td>269</td>
<td>220</td>
</tr>
<tr>
<td>320</td>
<td>12</td>
<td>2680</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>11</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>336</td>
<td>267</td>
<td>477</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: مكتب الإحصاءات في جمهورية سلوفينيا.
وعلى الرغم من أننا ندرك جميعا الحاجة إلى التعليم المستمر، وندرك التركيز الدائم على ذلك، فإن عدد الكبار المشاركين في البرامج التعليمية يتراوح (باستثناء الطلبة في مستوى الدراسات الجامعية). ونحن سوياً في الأزمة الاقتصادية، وما ينتج عنها من ارتفاع مستوى البطالة وما يتبع ذلك من وجود "عرض" وفقر من أناس حالياً شتى أنواع المؤهلات في سوق العمل للاختيار من بينهم، كما نحن في سوء التصامي في نظام تدريب الموظفين، والاقتراب إلى التمويل في الشركات، والجهد للإهتمام أن المرأة تهيمن أيضاً في دورات تعليم الكبار في الكليات ومؤسسات الفنون التطبيقية وعلى المستوى الجامعي (وفقًا لبيانات العام الدراسي 1991/1992). وإذا ما حكمنا استناداً على نتائج الدراسة التي أجريت تحت عنوان "الاحتياجات الأولوية والإمكانات في مجال تعليم الكبار"، (الذين يحترمون تعليم الكبار في جامعة إدوارد كارديلي في لويليانا في عام 1989. )، التي ذكر فيها المسئولة عن العوائق الكبرى التي تؤدي دون تحقيق طموحاتهم في التعليم التكامل هي: كثرة العمل، وعدم توافر رعاية الأطفال، والعلاقات الأسرية، وتكلفة التعليم، وأسباب مماثلة أخرى تقترن بحقيقة أن المرأة في جمهورية سلوفينيا، شأن النساء في بلدان أخرى كثيرة، لا تزال تحمل عبء العائلة وتحطس بالمسؤوليات الأسرية، يمكننا أن نخلص إلى أن المرأة متعطشة للمعرفة إلى درجة أنها تتغلب على جميع العوائق الموجودة في طريقها.

ان مشكلة الأمية غير موجودة تقريبًا في سلوفينيا، فوفقاً لبيانات المجموعة خلال أحداث تعدد سكاني أجري في عام 1991، هناك نسبة 3.5% في المائة فقط بين الأطفال في سن 10 سنوات وما فوق، أميين (5%) في المائة من هؤلاء الأطفال من الإناث، و (2.5% من المائة من الذكور). وهذا نتيجة لقانون بلزم الآباء كافة التأكد من أن أطفالهم يذهبون إلى المدارس الإبتدائية، ويمكن جميع الأطفال الذين لا يستمتعون تعليمهم في المدارس الإبتدائية خلال الفترة المحددة لذلك من التعليم في إطار برنامج مجاني لتعليم الكبار على نطاق البلد وهو يعد لهذا الغرض.

والمراجع أن جعل التعليم الإبتدائي الزماني، وتوفير تكافؤ فرص التعليم لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن جنسهم، قد أسهم في أن يصل متوسط عدد سنوات الدراسة بين الكبار في جمهورية سلوفينيا في عام 1990 إلى 4.5 سنوات، وبلغ متوسط عدد سنوات الدراسة بالنسبة للمرأة 9.5 سنوات، وبالنسبة للرجل 8.5 سنوات.

وإذنا نذكر من قبل في النقطة (ه) من هذه المادة، يوفر لجميع الأشخاص الذين أنهوا دراستهم مبكرة عدد كبير من البرامج التحصيلية. وبغض النظر عن مسماً بأنه التعليم النظامي، يقدم مكتب العمل مجموعة كبيرة من دورات التدريب على العمل، والدورات التكميلية، والتأهيل المهني لجميع الأشخاص العاطلين من الجنسين المسجلين في المكتب.

وفي إطار النظام التعليمي، يتمتع الفتيان والفتيات بفرص متكافئة للمشاركة بشكل فعال في الرياضة والترفيه الشعبي. وتتطلب التربة البدنية مادة الزامية في جميع برامجه التعليم.

(ز)
وفي قبل ما مجموعة 419 طالباً في كلية التربية البدنية في العام الدراسي 1991/1992، من بينهم 177 طالبة (أي نسبة 42.5% في المائة).

وعلى الرغم من تمتع المرأة والرجل بتكافؤ الفرص للمشاركة في الرياضة، والأنشطة الترفيهية، وفي أنواع رياضة المسابقات على أعلى مستوى، فوفقاً للبيانات الخاصة بمعدل 1988 مشارك ما مجموعه 860 شخصًا في هذه البرامج، من بينهم 247 امرأة (أي نسبة 28.9% في المائة).

(6) في سلوفينيا، تدرج عناصر خاصة بالأسرة والتربية الصحية في برامج التعليم الابتدائي والثانوي بالنسبة للجميع على السواء.

ويدرس في برنامج التعليم في المدارس الابتدائية أساسيات الرعاية الصحية والسلوك الاجتماعي بشكل متكافل من الصفر الأول إلى الصف السابع، بينما تدرج عناصر التربية الخاصة بالمواضيع المتعلقة بالأسرة في موضوع "الأخلاق والمجتمع" في الصف الثامن.

ويجري الامتداع في المدارس الثانوية ببرامج موحدة للرعاية الصحية، إلى جانب عناصر تربية بشأن المواضيع المتصلة بالأسرة. ويشمل هذا البرنامج هذه العناصر مما لا يقل عن 32 فترة مدرسية، ويضاف إلى ذلك خطة من البرامج التعليمية الابتدائية. ويتم للتعليم في برامج المدارس الابتدائية فقط الاختيار من بين برامج الرعاية الصحية التي تضمن مواد تشمل ما لا يقل عن 16 فترة مدرسية.

ويضيف بالموضوع التربوي المتصلة بالأسرة في إطار موضوع "في الحياة والسلم والعنف في محيط الأسرة"، ويدرج منها حتماً 16 فترة مدرسية في جميع البرامج التعليمية في المدارس الثانوية.

المادة 11

1 - يتمتع الرجال والنساء بتكافؤ الفرص في العمل في جمهورية سلوفينيا، وتضمن المادة 49 من الدستور السلوفيني بضمان حرية العمل، وحق كل شخص في اختيار عمله بحرية، وبعد التمييز الجائر في فرص العمل المتاحة لكل شخص.

وبصرف النظر عن الدستور الذي يحدد الحقوق الأساسية في المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل، فإن القانون الأساسي الخاص بالحقوق في علاقات العمل، والقانون الخاص بعلاقات العمل، والاتفاق العام للقطاع التجاري، والاتفاقيات الجماعية العام للقطاع غير التجاري تنظم جميع المسائل المتعلقة بالعمل بناءً على التفاصيل.

فرص العمل المتاحة للنساء

إن عمل المرأة ليس بالأمر الجديد في سلوفينيا، نظرًا لأنه حتى في بداية هذا القرن، كانت المرأة تمثل نحو 20 في المائة من جميع الأشخاص الموظفين في أقليم جمهورية سلوفينيا الحالية.
ويشير أول تعداد سكان أجري بعد الحرب العالمية الثانية (في عام 1952) إلى أن أكثر من ثلث النساء اللاتي يعملن التعليم وعددهن 772 امرأة كان "نشطًا اقتصاديًا"، والأن المرأة كانت تتمثل 43 في المائة (725) من الأشخاص الموظفين الذين يمثلون التعداد وعددهم 297 شخصًا. ومنذ ذلك الحين، زادت بانتظام النسبة المئوية للمرأة العاملة وارتقت عددها حتى عام 1988 حيث بلغ عدد النساء الموظفات 400 تقريبا. وبعد عام 1988، استمرت النسبة المئوية للنساء الموظفات في الزيادة، وأن كان سبب ذلك يرجع هذه المرة بالحمرة إلى الزيادة السريعة في أرقام البطالة بين الذكور، وليس في زيادة عدد النساء الموظفات، والواقع أن عدد النساء الموظفات يتناقص، وهو ما يمكن ملاحظته من الجداول التالية:

**أرقام العمال بالنسبة للمرأة في عام 1988**

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة المئوية للنساء</th>
<th>النساء</th>
<th>المجموع</th>
<th>العام</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1973</td>
<td>236</td>
<td>487</td>
<td>723</td>
</tr>
<tr>
<td>1975</td>
<td>245</td>
<td>491</td>
<td>736</td>
</tr>
<tr>
<td>1978</td>
<td>256</td>
<td>507</td>
<td>763</td>
</tr>
<tr>
<td>1980</td>
<td>269</td>
<td>518</td>
<td>787</td>
</tr>
<tr>
<td>1981</td>
<td>278</td>
<td>537</td>
<td>815</td>
</tr>
<tr>
<td>1983</td>
<td>287</td>
<td>557</td>
<td>844</td>
</tr>
<tr>
<td>1985</td>
<td>297</td>
<td>580</td>
<td>877</td>
</tr>
<tr>
<td>1987</td>
<td>307</td>
<td>604</td>
<td>911</td>
</tr>
</tbody>
</table>

ويعمل ما مجموعه 850 امرأة في القطاع التجاري، مما يمثل 34 في المائة من جميع العاملين في هذا القطاع، بينما تعمل 528 امرأة في القطاع غير التجاري، مما يمثل 21 في المائة من مجموع العاملين في هذا القطاع.

وتهمي أيضا النساء العاملات في جمهورية يوروبس في بعض المجالات. فهكذا تعمل أغلبية النساء (24 امرأة، أي 92 في المائة) في قطاع الرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي، ويعتبر قطاع التعليم والثقافة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، فتجارة التجزئة (740 امرأة، أي 95 في المائة)، فتجارة التجزئة (423 امرأة، أي 46 في المائة)، F

**المصدر:** مكتب الإحصاءات في جمهورية سلوفينيا.
عدد النساء العاملات في التعليم المهني في عام 1991

<table>
<thead>
<tr>
<th>المستوى المبوني للنساء</th>
<th>النساء</th>
<th>المجموع</th>
<th>مستوى التعليم المهني</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>غير مؤهل</td>
<td>125,893</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نصف مؤهل</td>
<td>47,611</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مؤهل</td>
<td>236,855</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مؤهل تأهيلا عاليا</td>
<td>18,807</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المستوى الأولي للتعليم المهني</td>
<td>11,858</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المستوى الثاني للتعليم المهني</td>
<td>186,271</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مستوى التعليم</td>
<td>282,651</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التعليم على مستوى الجامعة</td>
<td>48,275</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>درجة الماجستير</td>
<td>301,452</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الدكتوراه</td>
<td>176,22</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

تتجاوز النسبة المئوية للنساء العاملات، فيما يتعلق بالمؤهلات، النسبة المئوية للرجال بالنسبة للعاملين غير المؤهلين، العاملين ذوي التعليم المهني المنخفض، والمتوسط، والعالي.

البطالة

لقد تسبب التغيير في النظام السياسي والاقتصادي في اضطرابات كبيرة في النظام الاقتصادي. وأصبحت البطالة أحد المشاكل السياسية الخطيرة التي تواجه الحكومة في الوقت الحاضر. فقد أدّى فقدان البلد لأسوائه السابقة، وكذلك الأساليب السيء الذي أدير به البلد في السنوات السابقة للاستقلال، إلى حالات عديدة من الافلاس وإعادة تنظيم الشركات، مما تسبب في زيادة عدد العاطلين بشكل سريع.

المصدر: مكتب الإحصاءات في جمهورية سلوفينيا.
البطالة من عام 1988 قصاعدا (7)

<table>
<thead>
<tr>
<th>السن والموت</th>
<th>المجموع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>النسبة</td>
<td>المجموع</td>
</tr>
<tr>
<td>المتوفرة للمرأة</td>
<td>1988</td>
</tr>
<tr>
<td>05ر8</td>
<td>6175</td>
</tr>
<tr>
<td>09ر8</td>
<td>8259</td>
</tr>
<tr>
<td>05ر6</td>
<td>16280</td>
</tr>
<tr>
<td>08ر6</td>
<td>17216</td>
</tr>
<tr>
<td>08ر8</td>
<td>19024</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: مكتب الإحصاءات في جمهورية سلوفينيا

البطالة حسب مستوى التعليم المهني في عام 1992 (8)

<table>
<thead>
<tr>
<th>السن وما دونه</th>
<th>المجموع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>النسبة</td>
<td>المجموع</td>
</tr>
<tr>
<td>المتوفرة للمرأة</td>
<td>1990</td>
</tr>
<tr>
<td>05ر8</td>
<td>6175</td>
</tr>
<tr>
<td>09ر8</td>
<td>8259</td>
</tr>
<tr>
<td>05ر6</td>
<td>16280</td>
</tr>
<tr>
<td>08ر6</td>
<td>17216</td>
</tr>
<tr>
<td>08ر8</td>
<td>19024</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: مكتب الإحصاءات في جمهورية سلوفينيا
وفقاً للتحديث عن التعزيز لصالح المرأة، حيث أن النسبة المئوية للمرّة العاملة أقل منها بالنسبة للرجل. ويمكن أن يكون أحد أسباب الارتفاع البطيء في أرقام البطالة بالنسبة للمرأة في أن موجة الإفلاس وإعادة التنظيم، كما ذكرنا من قبل، قد شملت في أول الأمر قطاعات الاقتصاد التي يهيمن فيها توظيف الرجال.

بُعيد أنه على الرغم من هذه الحالة الراهنة، فإن البيانات التي تشير إلى ارتفاع النسبة المئوية للنساء المتعلمات العاملات (العاملات على التعليم الثانوي أو الجامعة) تشير إلى أن فرص العمل المتاحة للمرأة تحتضن، وسوف تستمر في ذلك، في ظل الظروف الجديدة الموجهة نحو السوق، ونظراً للاحتياجات الأسرية (المتحدثة)، فإن المرأة أقل حظاً في سوق العمل، ويشتكي من أن تتجاوز النسبة المئوية للمرأة العاملة في المستقبل. والدليل على ذلك يرى في أن الفترة المتوسطة لبلدات المرأة أكبر منها بالنسبة للرجل، فقد عام 1991، كانت الفترة التي قضتها المرأة في البطالة (بين عمليات تعديل فترة بطاقة الرجل تقريباً (18-20 شهراً، ورار 16 شهراً في المتوسط، على التوالي)، بينما كانت الفترة الزمنية التي كان على المرأة أن تقضي بها في البطالة في عامي 1989 و1990 أقل من ذلك.

غير أن معدل البطالة بين الشبايات العاملات على التشغيل المهني أو مستوى أقل من التعليم المهني لم يرد بعد قياسًا بعدم بطاقة الرجل، وهو ما يمكن تفسيره بأن موجة عمليات الإفلاس وأعادة التنظيم لم تؤثر بعد في قطاعات الاقتصاد التي يهيمن فيها توظيف النساء العاملات على هذا المستوى من التعليم، مثل صناعة النيسج، والبلاج بالتجزئة، وهكذا بواك. وربما سبب آخر هو فتح وظائف شاغرة في قطاع خدمات المطاحن والخدمات التجارية، وهو مجال تشكل فيه المرأة السواد الأعظم من العاملين.

ب) يكفل القانون السلوڤيتي (المادة 49) تكافؤ الفرص في العمل للرجل والمرأة. ويمكن لأي شخص يستوفي الشروط التي ينص عليها القانون و "القانون العام" (المادة 7 من قانون الحقوق الأساسية في علاقات العمل) أن يبرم عقد عمل، ويفضل أن يكون على الشروط التي ينص عليها قانون الحقوق الأساسية في علاقات العمل (المادة 8): يجب أن يكون بين العاملين على دقة ارتباط المهني والمستوى التعليمي الملائمين للمهنة المحددة المعمولة كما يقضي بذلك القانون العام؛ ويفضل على الشروط أن يلي بالمعرفة ويشترين باللغات اللازمة. وأن يستوفي سائر الشروط الخاصة اللازمة للتمكن من الإضطلاع بالمهمة المطلوبة منها في العمل. ويفضل في قانون علاقات العمل (المادة 1) تعريف أنواع ومستويات التعليم المهني اللازمة لكل عمل بعينه، وكذلك تعريف المعافر والالتزامات المحددة كشروط خاصة يجب الوفاء بها للتأهل لبعض الوظائف.

ือนظراً لأنه يجب نشر جميع الوظائف الشاغرة (باستثناء بعض الحالات على نحو ما تحددها المادة 9 من قانون علاقات العمل)، فإن جميع المرشحين يتمتعون بتكافؤ الفرص في تقديم الطلبات للوظائف تلبية لجميع الدعوات الموضوعة لهذا الغرض. ويتتم اختيار المرشحين وفقاً لمدى استيفائهم الشروط العامة.
والحدودة المطلوبة لشغيل وظيفة بينها. ويجب بالذكر هنا أن نظامنا التشريعي لا يدعو إلى استخدام صيغ المذكر والمؤنث في دعوات تقديم الطلبات، فكلما تقربا يتضمن صيغة المذكر فقط للوظيفة المعنية.

ويتمتع الأشخاص المعوقون بأولوية في الحصول على العمل العادي، شريطة أن يستوفوا الشروط العامة والمحدودة اللازمة للتأهيل للعمل (المادة 10 من قانون علاقات العمل).

(ج)

للرجل والمرأة الحق في اختيار عملهما بحرية وفقاً للمادة 49 من الدستور.

(د)

فيما يتعلق بالحق في تساوي الاجور عن العمل المتساوي، والمساواة في المعاملة في تقسيم العمل: فإن جميع التشريعات، ابتداء من النصوص وحتى الاتفاقات الجماعية والقوانين العامة للشركات، تعامل الذكور والإناث من الموظفين على قدم المساواة، وذلك، فليس ثمة تميز على أساس الجنس في توزيع الأجور.

(ه)

وتنص المادة 50 من دستور جمهورية سلوفينيا على أن جميع المواطنين الذين يستوفون الشروط التي قد يحدها القانون لهم الحق في الضمان الاجتماعي. وتحدد القوانين المختصة جميع الحقوق في الضمان الاجتماعي التي تدرج تحت هذا البند.

وتتساوى حقوق الرجل والمرأة بشأن الضمان الاجتماعي في حالات البطالة، والمرض، والعجز، وسائر الأحوال التي تجعلهما غير ملائمين للعمل، وكذلك بشأن الإجازة المدفوعة للأجر. ويشأ الفرق الوحيد بشأن سن المعاش التقاعدي، حيث يحق للمرأة أن تتقاعد قبل الرجل بفترة 5 سنوات.

الحق في معاش الشيخوخة

من أجل التأهيل لمعاش الشيخوخة، يجب على المستفيد من المعاش مستقبلا أن يبلغ سنًا محددا أدنى، وأن يكون قد عمل مدة محددة أدنى من السنوات.

وفقًا للوائح التي كانت سارية حتى 31 آذار/مارس 1992، كان يحق لجميع الرجال التقاعد، بصرف النظر عن السن، شريطة أن يكونوا قد عملوا لمدة 40 عامًا، أما إذا عملوا لفترة لا تقل عن 20 عامًا، كان يسمح لهم بالتقاعد في سن الـ 60 عامًا. وكان يسمح للرجال الذين عملوا لمدة 15 عامًا مسجلا بالتقاعد في سن 65 عامًا. وكان يسمح للمرأة التي عملت 20 عامًا مسجلا بالتقاعد بصرف النظر عن سنها، بينما كان يمكن للمرأة التي عملت 20 عامًا مسجلا أن تتقاعد في سنة 55 عامًا، والمرأة التي لديها على الأقل 15 عامًا مسجلا من العمل في سن 60 عامًا. وقد صدرت هذه الشروط التي تنظم أعمار التقاعد في عام 1965.
ونظرا لارتفاع متوسط العمر المتوقع بشكل ملحوظ منذ ذلك الحين، كان منضروري رفع السن الأدنى للإذن للاكتساب الحق في معاش الشيخوخة. وهكذا، فإن القانون الخاص بمعاش الشيخوخة ومعاش الأشخاص العاملين يتضمن أن الرجال الذين لديهم خدمة مرتقبة 40 عامًا مسجلا يحققون معاش الشيخوخة بعد 17 كأون الثاني/يناير 1998، بينما يبلغ من العمر 58 عامًا. بينما يمكن للمرأة التي لديها خدمة مرتقبة 35 عامًا مسجلا أن تتقاعد وتتقاضى معاش الشيخوخة كامل لدى بلوغها سن 53 عامًا. ويمكن للرجل الذي لديه خدمة مرتقبة 20 عامًا مسجلا على الأقل أن يتقاعد ويحصل على معاش الشيخوخة كامل في سن 62 عامًا، بينما يمكن للمرأة الحصول على تلك المعاش في سن 58 عامًا. إذا كان لديها خدمة مرتقبة 20 عامًا مسجلا، ويمكن للرجل الذي لديه خدمة مرتقبة 15 عامًا مسجلا على الأقل أن يتقاعد في سن 65 عامًا، بينما يمكن للمرأة التي لديها مدة خدمة ممتئة أن تتقاعد عند بلوغها 60 عامًا من العمر.

ويجري الانتقال إلى الحد العمري المرتفع تدريجيا، ولا فإن الجيل الذي يبلغ السن الأدنى المطلوب وهو 70 عامًا، أو 50 عامًا في عام 2022 سيستغرق ثلاث سنوات اضافية غير متوافقة حتى يحق له الحصول على معاش الشيخوخة كامل، مما سيعتبر غموض الكثيرين منهم. ولذا، سيجري رفع الحد العمري اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 1999 بقدر نصف عام سنويا بالنسبة للذين استكملوا مدة خدمة سنوا قدرها 20 عامًا من العمل، بينما سيجري رفع الحد العمري بالتدريج من 17 كانون الثاني/يناير 1994 إلى 1999 نصف عام سنويا بالنسبة للرجال الذين لديهم مدة خدمة لا تقل عن 40 عامًا مسجلا، وبالنسبة للنساء اللاتي لديهن مدة خدمة لا تقل عن 35 عامًا مسجلا.

والنسبة للمستفيدين من معاش الشيخوخة في المستقبل الذين لهم الحق في زيادة مدة خدمتهم (المادة 42)، ينخفض السن الأدنى للاكتساب الحق في معاش الشيخوخة بقدر عدد الشهر المساوٍ لأجمال زيادة في مدة الخدمة المستحقة للمستفيدين من معاش الشيخوخة في المستقبل.

ويحدد القانون الخاص بمعاش الشيخوخة ومعاش العازلين في المواد من 34 إلى 54 مقدار معاش الشيخوخة.

التقاعد المبكر

بصرف النظر عن معاش الشيخوخة، ينص القانون الخاص بمعاش الشيخوخة ومعاش العازلين (المادة 42) على جواز التقاعد المبكر في بعض الحالات.

يحق التقاعد المبكر لأي شخص حينما يكون لديه مدة خدمة لا تقل عن 35 عامًا مسجلا، وبلغ سن 58 عامًا (بالنسبة للرجل)، أو لديه مدة خدمة لا تقل عن 35 عامًا مسجلا، وبلغ سن 53 عامًا (بالنسبة للمرأة)، في الحالات التالية:
انتهاء عمليات العلاج نتيجة لأفلاس الشركات التي يعملون فيها أو تصفيتيها، أو بسبب
افلاس محل العمل الخاص بصاحب عملهم في حالة عدم تمكن صاحب العمل هذا من
توفير عمل لهم في مكان آخر.

انتهاء عمليات لأسباب تتعلق بالتشغل، في اتساق مع النظم التي تحكم علاقات
العمل:

- العجز الجنسي للمؤمن عليه، واندراج حالة العجز في الفئة الثانية أو الثالثة؛
- بطاقة المؤمن عليه وتسجيله في مكتب العمل كباحث عن عمل لمدة لا تقل عن 12 شهرا
خلال فترة الـ 24 شهرا المنقضية.

وكم هو الحالة بالنسبة لمعاش الشيخوخة، يجري رفع الحد العمري للتقاعد المبكر نصف عام

ويحسب المعاش في حالة التقاعد المبكر على أساس إجمالي المعاش بالنسبة لعدد سنوات العمل
المسجلة بالنسبة لكل شخص، بنفس الأساليب الذي يحسب به معاش الشيخوخة. ثم تخفض النتيجة
النهائية بنسبة واحد في المائة عن كل عام يتم قصه المومن عليه لاستكمال مجموع العددين الأدنين من سنوات
السن المطلوب لاستحقاق القيمة الكاملة لمعاش الشيخوخة المنتصوص عليه بالنسبة لعدد سنوات العمل
المسجلة التي استكملها المومن عليه أو المومن عليه، بيد أنه بمجرد بلوغ المومن عليه السن اللازم
لاستحقاق معاشه/معاشها للشيخوخة، لا يخفض معاشه/معاشها بالنسبة للمؤهلات المذكورة أعلاه.

معاشات العجزين

يكتسب أي مؤمن عليه الحق في معاش العجزين في الحالات التالية:

- إذا لم يعد/قد تم قاعدة/قاعة على القيام بعمل منظم ومنتج بعد ساعات ليل نصف
عدد ساعات يوم العمل (الفئة الأولى من العجز)
- إذا كان يمكن للمؤمن عليه الاستلاغ بواجبات أخرى على أساس الدوام الكامل (الفئة
التالية من العجز)، إذا ما ومنح فرصة لإعادة التأهيل، ما لم يكن قد تجاوز大专 العامل السن
الذي لا يزال فيه من العقول لإجراء هذا التدريب التأهيلي، فوفقًا للمادة 95 من القانون
الخاص بمعاش الشيخوخة ومعاش العجزين، يكمل للمؤمن عليهم الحق في التأهيل أثناء
العمل إذا كانوا يعانون من عجز يتجاوز في الفئة الثالثة نشأ قبل سن 50 عامًا (بالنسبة
الرجل)، وـ 45 عامًا (بالنسبة للمرأة)؛
- إذا كان المؤمن عليه، الذي يعاني من عجز يندرج تحت الفئة الثانية أو الثالثة، بوسه
- الاضطلاع بواجبات أخرى مماثلة دون تأهيل، ولكن الوظيفة المطلوبة غير متاحة له/لها.
- لأنها/أنه بلغ بالفعل السن الأدنى الذي يؤهل/يؤهل لمعارض الشيخوخة.

- إذا كان المؤمن عليه من موضع الحرب ويعاني من عجز يندرج تحت الفئات الأولى إلى
- الساسة، وغير قادر على القيام بعمله/عملها لأكثر من نصف وقت اليوم العمل العادي،
- ويسوفي كل شروط معارض الشيخوخة، بغض النظر عما إذا كان قادراً على القيام بأي
- عمل مشابه آخر بتواصل مسبق أو بدون تأهيل مسبق.

وإذا كان العجز الذي يعاني منه المؤمن عليه ناجم عن أصابات حدثت في العمل، أو عن علة
- تتصل بالعمل، يحق للمؤمن عليه تقاضي معارض العجز، سواء أنه استوفى عدد سنوات العمل المسجلة
- اللازمة، أو لم يستوفي العدد، وفي الحالات التي ينتج فيها العجز عن أصابات حدثت خارج العمل أو
- أمراض لا تتصل بالعمل، على المؤمن عليه أن يستوفي الشروط المسبق المسمى "كتفاة التأمين". وهذا
- يعني أن المؤمن عليه لا بد أن يكون قد قضى ثلاث أو ربع حياته على الأقل (بالنسبة للمرأة) مؤمناً عليه.
- يفترض أنه كان موظفاً خلالها، أو أن يكون قد عمل كعمل حر/مستقل.

البطالة

وفقاً للمادة 14 من قانون العمل وتأمين البطالة، يجب على جميع العاملين أن يؤمنوا أنفسهم
- خلال مدة عملهم ضد احتمال أن يصبحوا عاطلين. وعلى أساس هذا التأمين يستحق العاملون الحقوق
- الثنائية في حالة ما إذا أصبحوا عاطلين: تعويضًا ماليًا، ومساعدة مالية، والتدريب للعمل المتقبل،
- والتعويض عن تكلفة التنقل والاستقرار، وجميع الحقوق التي تستحقها العامل الذي تقرر أنه زائد عن
- الحاجة، والحق في الرعاية الصحية، والحق في معاش التقاعد ومعاش المعوقين.

ويعتبر القانون في مواده 17 إلى 34 إجراءات وشروط وحقوق العاملين فيما يتعلق بالتعويض
- المالي (استحقاقات البطالة). وتتوقف المدة التي يحق فيها للعامل الحصول على تعويض مالي على المدة
- التي كان العامل فيها مؤمنا عليه ضد البطالة. ويحق للعامل الحصول على استحقاق البطالة لفترة لا
- تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على عامين إلا في الحالات التي لا ينتمون فيها متلقي شيكوات استحقاق
- البطالة إلا ثلاث سنوات حتى يصبحوا يحصلون/تحصل على معاش عادي لدى انتهاء مدة تلقيها لهذه المبالغ.
- وفي هذه الحالة، يحق للعامل الحصول على استحقاقات البطالة حتى سن التقاعد، مما لا يوجد عمل
- ملائم له/لها في مكان آخر. ووفقاً لنصوص القانون، يحق للمؤمن عليه الذين يستوفون الشروط التي
- تسوغ مطالباتهم باستحقاقات البطالة الحصول عليها دفعة واحدة إذا ما أرادوا ذلك. وتبلغ استحقاقات
- البطالة 70 في المائة من الأجر الأساسي للعامل (على نحو ما ورد تعريفه في المادة 30) بالنسبة للثلاثة
- شهور الأولى، و 60 في المائة من الأجر الأساسي للعامل بالنسبة للشهور اللاحقة، أو على الأقل 80
في المادة من الحد الأدنى للأجر المكفول بموجب نص القانون، ولا يجوز أن يتجاوز خمسة أمثال هذا الحد الأدنى للأجر المخفض.

وبعد انتهاء المدة التي يحق فيها للباحث عن العمل الحصول على استحقاقات البطالة، يجوز له تقديم طلب للحصول على مساعدة مالية. وتتوقف الموافقة على هذا الطلب أو رفضه على متوسط دخل الفرد في الأسرة القريبة لمقدم الطلب.

ويمكن للعاملين ممارسة حقهم في حضور دورات للاكتساب مهارات عمل جديدة. وتشمل هذه الدورات جميع أشكال التعليم والتدريب، ويحق للعاملين الحصول على مساعدة مالية أو تغطية شاملة لتكاليف هذه الدورات، كما ينص القانون على ذلك.

الإجازة المرضية من العمل

يحق للعاملين الحصول على إجازة من العمل وعلى تعويض مالي إذا كانوا غير قادرين على الاضطلاع بواجباتهم نتيجة للمرض، ويمكنهم تقديم شهادة من طبيب لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر (قانون علاقات العمل، الفقرة 2 من المادة 81). ولا يجوز أن تقل التعويضات عن الدخل خلال الإجازة المرضية عن نسبة 80 في المائة من الأجور الأساسية للعامل (محسوبًا على أساس الدخل الشخصي للعامل استنادًا إلى العمل التفرغي في الشهر الماضي). يُبدى أنه إذا كان المرض ينتمي بالعمل، فيحق للعاملين الحصول على 100 في المائة من دخلهم الأساسي الشخصي خلال الإجازة المرضية.

العمال الموظفون

يحدد قانون معاشات الشيخوخة ومعاشات العجزين حقوق العجزين الموظفين بالتفصيل في فصل خاص من المادة 93 إلى المادة 145. ويعترف القانون العجز العامل على أنه مؤمن في رؤية قادراً على أداء عمله على أساس عدم التفرغ، أي كمؤمن لم يعد يستطيع تأدية عمله نتيجة للعجز الذي أصابه، ولكن يمكنه تأدية عمل ملازم آخر على أساس التفرغ الكامل أو عدم التفرغ.

"يكتسب الناس المؤمنون ذو قدرات العمل المخفضة - أي العجزين الذين يتدرجون تحت فئتي العجز الثانية أو الثالثة - الحق في العمل على أساس عدم التفرغ، والحق في العمل في وظيفة أخرى مماثلة. والحق في إعادة التأهيل وفي مساعدة مالية إذا ما استوفوا الشروط التي يحددها القانون لهذا الغرض" (المادة 93 من قانون معاشات الشيخوخة ومعاشات العجزين).

وفِيما يتعلق بممارسة الحقوق التي تكفلها المادة 93، يحق للمؤمنين الحصول على التعويضات المالية التالية:
التعويض عن الدخل الشخصي خلال الفترة التي يتنتظر فيها الموظف إعادة التأهيل،

- التعويض عن الدخل الشخصي خلال الفترة التي يتنتظرها المقدم لشغل وظيفة أخرى
  شاغرة، أو وظيفة على أساس عدم التغرر.

- التعويض عن الدخل الشخصي خلال إعادة التدريب المهني.

- التعويض عن الدخل الشخصي عندما يتعين على المقدم عليه العمل لفترات أقصر.

- التعويض عن الدخل الشخصي عندما يكون الأجر الذي يتقاضاه المقدم عليه في الوظيفة
  الجديدة أقل من أجره في الوظيفة السابقة.

(و) يحدد قانون الأمان الصحي، وقانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي الحق في الرعاية الصحية
  والأمان الوظيفي.

وبصرف النظر عن الواجبات التي تحدها نظام الأمان في العمل، يجب على الشركات والموظفين
وفقاً للمادة 9 من قانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي، أن يبكلوا لموظفيهم ما يلي:

- اتخاذ التدابير الوقائية من الأمراض المتعلقة بالوظيفة، والمتعلقة بالعمل، ومن الاصابات
  المتعلقة بالعمل، وتحقيق من ذلك;

- تقديم الإسعافات الأولية في حالة حدوث اصابة;

- نشر معلومات سريعة وملائمة عما قد يشكله العمل من أخطار على صحة الموظفين;

- إجراء فحوصات طبية وقائية (قبل التوظيف، وخلاله، وبصوره استثنائي) بشأن قدرة
  العاملين على الاضطلاع بأعمالهم، وفقاً للقواعد الخاصة;

- اتخاذ تدابير لدعم صحة الموظفين المعرضين لأخطار صحية معينة خلال تأديتهم عملهم،
  بما في ذلك تنظيم فترات توقف إضافية للاستراحة الفعلية عندما ينطوي العمل على
  توترات أو مخاطر خاصة;

- التعويض عن الدخل الشخصي حتى 30 يوماً عندما يضطر الموظف إلى الغياب عن العمل
  نتيجة للمرض أو الإصابة، تعشياً مع الاتفاق الجماعي.
ومن واجب صاحب العمل التأكد من إجراء تحاليل للعملية التكنولوجية لتقديم آثارها على صحة الموظفين، ولاتخاذ قرار بعد ذلك بشأن وضع برنامج لازالة الجوانب الضارة كافة تمشياً مع القواعد الخاصة التي تنظم هذا المجال.

2- (أ) تنص المادة ۳۶ (ب) من قانون علاقات العمل، التي تحدد معايير تبين الموظفين الزائدين عن الحاجة، على أنه "يجب على اجتماع الغياب المؤقت عن العمل بسبب المرض أو ممارسة الحق في إجازة الأمومة من أجل تربية ورعاية الطفل أو شخيص معوق بسبب عادات خطيرة، وبسبب الحمل، معهاراً من معايير تبين الزيادة في الموظفين".

كما تنص الفقرتان ۲ و ۳ من المادة ۳۶ من قانون علاقات العمل صراحة على أنه "لا يجوز إنهاء علاقات العمل بين الشركة والموظف لأسباب عاجلة تتبع بالتالي خلال فترة غياب الموظفة عن العمل بسبب المرض، أو خلال فترة الحمل، أو في إجازة الأمومة، أو الإجازة التي تحققها للتمكن من رعاية وتربيّة طفل صغير".

(ب) استنادا إلى المادة ۴۱ من قانون الحقوق الأساسية في علاقات العمل، توضيح المادتان ۸۰ و ۸۱ من هذا القانون حقوق الموظفة في الإجازة لأغراض الوضع، وتربيّة ورعاية طفل وليد، وللموظف الولد في إجازة الأمومة خلال فترة الحمل وبعد الوضع حتى ينتهي لها تربيّة الطفل الوليد ورعايته لفترة يصل مجموعها إلى ۳۶۵ يوماً.

وتبلغ مدة إجازة الأمومة ۱۵۰ يوماً، يجب على الموظفة استخدام ۸۸ يوماً منها على الأقل قبل الوضع، أو يجوز أن تبدأ إجازة الأمومة بفترة ۴۵ يوماً قبل الوضع، استنادا إلى شهادة تصدرها السلطة الطبية المختصة. وبعد انتهاء إجازة الأمومة، للموظفة الحق في إجازة بغرض تربية ورعاية ولدها في شكل غياب عن العمل لمدة ۲۶۵ يوماً، أو الغياب عن العمل لفترة محددة حتى يبلغ الطفل من العمر ۱۷ شهراً.

وفي حالة وضع الموظفة لطفلين، أو إذا كان عليها أن ترعى وتربي طفلين معهما عدلباً بشكل خطير، تحدد فترات تربية الطفل ورعايته حتى سن ۱۶ شهراً، أو حتى يبلغ الطفل سن ۲۳ شهراً، في حالة ما إذا قررت الأم استخدام لاجئتها لرعاية الطفل بالعمل على أساس عدم التفرغ (التقسيم يوم العمل الكامل يومياً). وفي حالة ولادة أكثر من طفل واحد، يحق للموظفة الحصول على إجازة أبومة إضافية لمدة ۳ أشهر عن كل طفل إضافي، أو الحصول على خمسة أشهر إضافية إذا ما قررت العمل على أساس عدم التفرغ (التقسيم يوم عمل كامل يومياً).

وإذا كان على الموظفة رعاية وتربية طفل ولد مبكرًا، تمتد الإجازة التي تحق لها في حالة عملها على أساس الدوام الكامل بمقدار المدة التي تلت بها فترة الحمل عن ۲۷ أسبوعًا، أو إذا قررت الأم
استخدام إجازتها لرعاية الطفل بالعمل نصف يوم العمل الكامل يومياً، فإن إجازة الأمومة تمدد مع مراعاة عدد الأسابيع الذي قلته بفترة الحمل عن 37 أسبوعاً، وذلك تشجيعاً بتوزيع المزمن لوقت عمل الأم في الشركة أو توزيع وقت العمل الذي يحدده صاحب العمل الذي تعمل لديه.

ويمكن لأب الطفل أيضاً أن يمارس الحق في القيام بجازة بغرض رعاية الطفل والعناية به، إذا ما اتفق الأبوين على ذلك.

وفي حالة وفاة أم الطفل، أو تخيلها عنه، أو إذا تبين أنها غير قادرة بشكل دائم أو مؤقت على العيش والعمل باستمرار استناداً إلى تشخيص أو رأي مؤسسة طبية مختصة، يحق لأب الطفل أو الموظف الذي يسره على رعايته الحصول على إجازة الأمومة المستحقة للأم (مطروحة منها عدد الأيام التي استخدمتها الأم بالفعل) لفترة لا تقل عن 28 يوماً، وعلى إجازة لعناية بالطفل ورعايته.

وخلال فترة إجازة الأمومة والإجازة بغرض رعاية الطفل وتربيته، يحق للموظفة الأم أو الموظف الأب (أيهما يعني بالطفل) الحصول على نسبة 100 في المائة من الأجور (المادة 12 من اتفاق الإدارة الذاتية بشأن إجازة الأمومة).

وبصرف النظر عن الحق في إجازة الأمومة والإجازة بغرض العناية بالطفل، يحق للأم أو الأب، إذا كانت الحالة الصحية للطفل تستدعي مزيداً من الرعاية المكثفة، العمل لمجرد نصف النوبة الكاملة كل يوم حتى يبلغ الطفل من العمر 3 سنوات. وفي هذه الحالة، يحسب النوبة الشخصي للأب/الأم وفقاً لعدد ساعات العمل الفعلية، بينما تكمل حقوق الموظف الآخر وفقاً لقانون خاص (المادة 84 من قانون علاقات العمل).

وإذا كان على الأب أو الأمين العام تحقيق ورعاية طفل معوق بدنياً أو عقلياً بشكل خطر أو متوسط، يحق لابن الأبوين العمل لمجرد نصف النوبة الكاملة يومياً طوال فترة سوء حالته الطفل الصحية المذكورة أعلاه. وفي هذه الحالة أيضاً، يحسب النوبة الشخصي للأب أو الأم وفقاً لحساب العمل الفعلي المنجز، بينما تكمل حقوقه تحديداً في حقوقه الأخرى وفقاً لقانون خاص (المادة 85 من قانون علاقات العمل).

(ج) نظراً لارتفاع مستوى العملة بين النساء، أي بالنسبة لأبوى الأطفال الصغار، يوجد في سلوفينيا شبكة جيدة التطوري لمؤسسات الرعاية النهارية للأطفال، وتوجد 785 مؤسسة تعليمية للعناية بالأطفال في جميع أرجاء سلوفينيا، تشمل ما مجموعه 593 دارة، تمتد العناية فيها بعد 431 سنتين. وكانت نسبة مجموعها 24 في المائة من هؤلاء الأطفال تصل أعمارهم إلى 9 سنوات (كثيراً ما ترعى الجدة أو أقارب آخرهم الأطفال في هذا العمر)، بينما تراوحت أعمار نسبة 58 في المائة منهم ما بين 3 و 5 سنوات. وشارك جميع الأطفال في برنامج قبل الانتقال للمدرسة تمهدد للمدرسة الابتدائية قبل بداية الدراسة بعام واحد (من بينهم 29 في المائة اشتركوا في نسخة صغيرة من البرنامج).
وتتوقف تكلفة رعاية الطفل في مؤسسات رعاية الطفل وتربيته على الدخل الشخصي لكل فرد في الأسرة. ويرمي أسلوب وضع أسعار لرعاية الطفل إلى توفير رعاية الطفل وتربيته لأكبر قدر ممكن من الآباء المعنيين.

وبصرف النظر عن المؤسسات التربوية ومؤسسات رعاية الطفل، هناك أيضا خدمات أخرى متاحة تقدم مساعدات للأسر. وهي خدمات عادية وموقعة لحضانة الأطفال، وخدمات تقديم المساعدة المنزلية وهم جزء من المشكلة الرئيسية لتقديم تلك الخدمات هي أن أغلبها يوجد في الأحياء والمدن الكبيرة فقط، وثم الخدمات التي تقدمها له وجبة سوقية مما يجعلها دون متناول كثير من الأسر.

(د) تتضمن المادة 77 من قانون علاقات العمل على أنه "حق للموظفين في علاقات العمل المتين بحماية خاصة خلال فترة العمل، وبعد الوضع، وبشأن الأمومة. فنوع العمل الذي يمكن أن يتسبب في ضرر، وله أن يشجع على الصحة والرفاه النفسية والبدنية للمرأة بسبب طبيعة الخطير المحتتم، والذي لا ينبغي لها القيام به في تلك الفترة لحماية الأمومة ولا سيما لدى الحمل. من تصريح عليه في لائحة خاصة صادرة عن الهيئة الإدارية للدولة لقطاع الرعاية الصحية".

والموظفة التي وجب عليها أن "تنتقل" إلى وظيفة أخرى خلال فترة العمل الحق في تقاضي الدخل الشخصي الذي كانت تتقاضاه في وظيفتها السابقة، إذا كان الدخل الشخصي الذي تحصل عليه من وظيفتها الجديدة أعلى (المادة 77 من قانون علاقات العمل).

المادة 12

1. يتجاوز عدد النساء عدد الرجال في التركيب السكاني في جمهورية سلوفينيا، غير أن عدد النساء لا يتفوق عدد الرجال إلا عند المسلمين، حيث أن معدل الجنسين يتأتي عند الوداد. وهو 100 من الذكور و 100 من الإناث. وبسبب ارتفاع معدل الوفيات عند الذكور في كل المجموعات العمرية. يتعامل هذا المعدل المبدئي الذي يميل في اتجاه السكان من الذكور ثم يتناقض في النصف الثاني من العمر المتوسط، بحيث أكثر نسبة النساء، وفي عام 1971 كان عدد الرجال أكبر من عدد النساء حتى 34 سنة من العمر، بينما ارتفع الخط الفاصل في 1991 إلى 54 سنة.

ومتوسط العمر المتوقع عند النساء أطول منه عند الرجال. ففي عام 1991 بلغ 77 سنة للنساء و 69 سنة للرجال، ويجدر أكبر فارق في معدل الوفيات عند الرجال والنساء بين 20 سنة و 50 سنة من العمر.

وتتشتت الغرامات في تواتر الوفيات بين الجنسين في ثلاثة من أسباب الموت السبعة الأكثر شيوعا، وهي الإصابة، والانتحار، وأمراض الجهاز التنفسي. وفي بعض الفئات العمرية تحدث الوفيات الناتجة من الإصابة عند الرجال بمعدل يفوق معدل وفيات النساء بخمس مرات.
وأكثر الأمراض شيوعا التي تصيب الشابات (حتى 20 سنة من العمر) والتي لا تتفتت عادة إلى الموت، وإن كانت تسبب المرض المزمن والعجز المبكر، هي أمراض المرأة والمنافصل. وأمراض المفاصل هي التي تسبب بشكل خاص كتلة كثيفة من العเซล والعجز المبكر، خاصة في صناعة تجميع المعدات الكهربائية وصناعة النسيج وقطع البالغة بالتجزئة، حيث تقوم النساء بخليط الأعمال التي تتطلب مستوى أدنى من المؤهلات والتي تكون رتبة ومنتشرة وتحتاج إلى سرعة العمل، وتشير إلى النمط البشري في التدريب العمال على العمل في عدة مواقع عمل مختلفة التقليل إلى حد كبير من حدوث المرض والعجز المبكر، مما يؤدي إلى اطالة حياة المرأة العاملة في المنزل وفي العمل.

وأكثر أسباب الوفيات شيوعا عند النساء دون 45 سنة من العمر في سرطان عنق الرحم وسرطان الظهري وأمراض الكبد والأوعية الدموية (وخاصة السكتة). وبعد الأخذ بتطبيق المعايير للكميات مبكرة تشكل بابا نيكولادو باليونان، انخفض عدد الوفيات بسبب سرطان عنق الرحم بشكل متزامن في الستينات. ونلاحظ تزايد في الاصابة بسرطان الثدي في سلوفينيا، مما يحدث في كثير من البلدان الأخرى المتقدمة النمو.

كفاية الرعاية الصحية

يستمر تأسيس توفير الرعاية الاجتماعية الصحية، وهو متجسد في دستور جمهورية سلوفينيا الجديد، حيث ينص على أن لكل شاب الحق في الحصول على الرعاية الصحية حسباً بقضي القانون بذلك. وتتفتت التشريعات حقوق المرضى على الرعاية الصحية تمولها الحكومة (المادة 40) ويستند لذلك أن كل مواطني جمهورية سلوفينيا وأعضاء أسرهم يتمتعون بالتأمين الصحي (قانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي، المادة 15).

وتتفتت تشريعات الرعاية الصحية على اتفاقية على توفير الرعاية الصحية للمرأة (الحمل والولادة ومنع الحمل). ويضمن التأمين الصحي الاجتماعي اتاحة الخدمات الطبية المجانية للمرأة فيما يتعلق بمسائل مثل تنظيف الأسرة، ومنع الحمل (باستثناء الرفاهات)، والحمل والولادة، وأن يدفع كل شخص مؤمن عليه ما لا يتجاوز 15 في المائة من التكلفة الكاملة للأعمال الطبية المتعلقة بكشف نقص الخصوبة وعلاجه، وبالعملية الإستقصائية، وبالتعقيم، وبالإجهاض. (قانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي).

ويتبنين في هذا الصدد الإشارة إلى أن جمهورية سلوفينيا من بين البلدان القليلة التي يضمن دستورها الحق في الإجهاض. فنص المادة 55 من الدستور على أن "كل فرد حر في أن يقرر أن ينجب. وتتضمن الدولة أن تناسب لكل فرد كل فرص ممارسة هذه الحرية كما توجد الظروف التي تسمح للأيوب أن يقرر بحرية ما إذا كان يريد أن ينجبا أم لا".
وبدأت مناقشات حادة وقت اعتماد الدستور الجديد حول ما إذا كان ينبغي للدستور أن يضمن حريّة الاختيار في الإنجاب أم لا. وبعد مسيرات نسائية للاحتجاج والمطالبة بعدم حرمانتها من هذا الحق في الدستور الجديد، والذي كان مكفولا في الدستور القديم، بقيت المادة 55 مع تعديل طفيف في صياغتها. فكان الدستور السابق ينص على حرية الاختيار في الإنجاب على أنه من حقوق الإنسان، بينما ينص الدستور الجديد على أنها من الحريات الأساسية.

وتجرى عمليات الإجهاض حتى الأسبوع العاشر من الحمل، وهي لا تجرى إلا بناء على طلب الحامل دون غيرها. وفي إطار شبكة الرعاية الصحية القائمة، يوجد في كل من وحدات الرعاية الصحية في سلوفينيا، والتي يبلغ عددها 60 وحدة، مكتب لأساءة النصيحة بخصوص منع الحمل، وكذلك طبيب ممارس مخصص للحوامل. لا توجد بيانات عن عدد النساء اللائي يطلبن نصائح بخصوص منع الحمل كل سنة، ولكن نظرا إلى المعيل المرتفع نسبيا من الأزواج، الذين لا يتبعون أي طريقة من طرق منع الحمل (مثل أقراص الهورمونات والوسائل الرحمية لمنع الحمل والعقم) - وهو نصف المعيل في بلدان أوروبا الغربية - يمكننا أن نستنتج أنه لا تزال هناك حاجة إلى زيادة توفير هذه الخدمة الطبية لكل من يحتاجون إليها ولا تكفيها بما يتناسب مع رغباتهم واحتياجاتهم.

وينتStopped كذلك عدم كفاية استخدام الوسائل الوقائية لتنظيم الأسرة من معدل المواليد حالات الإجهاض، حيث تسجل 6 حالات إجهاض مقابل كل 10 حالات ولادة. وحسب البيانات المتاحة عن عام 1991، لم يكن أكثر من نصف النساء اللائي قررن اللجوء إلى الإجهاض يستخدمن أي نوع على الإطلاق من وسائل منع الحمل.
عدد المواليد وحالات الإجهاض القانونية اعتباراً من عام 1982

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>المواليد</th>
<th>حالات الإجهاض</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1982</td>
<td>29142</td>
<td>19744</td>
</tr>
<tr>
<td>1983</td>
<td>28192</td>
<td>18032</td>
</tr>
<tr>
<td>1984</td>
<td>27909</td>
<td>18091</td>
</tr>
<tr>
<td>1985</td>
<td>26992</td>
<td>17968</td>
</tr>
<tr>
<td>1986</td>
<td>26271</td>
<td>17987</td>
</tr>
<tr>
<td>1987</td>
<td>26803</td>
<td>16919</td>
</tr>
<tr>
<td>1988</td>
<td>26487</td>
<td>16032</td>
</tr>
<tr>
<td>1989</td>
<td>24503</td>
<td>15881</td>
</tr>
<tr>
<td>1990</td>
<td>23428</td>
<td>14872</td>
</tr>
<tr>
<td>1991</td>
<td>22380</td>
<td>14023</td>
</tr>
</tbody>
</table>

ويتنافص عدد حالات الإجهاض منذ عام 1982، ويحدث أعلى تواتر للإجهاض في الفترة العمرية 20 إلى 29 سنة، غير أن هذا العدد انخفض بعملي يبلغ 5% تقريباً على مدى السنوات العشر الماضية.

أما عدد حالات الإجهاض عند النساء اللائي تجاوزن 30 سنة من العمر فاقل من ذلك.

الإصابة بمرض الإيدز ونقص المناعة البشرية

واجهت سلوفينيا هي الأخرى الإصابة بفيروس الإيدز والإصابة بنقص المناعة البشرية.

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا.
حالات الإصابة بفيروس الإيدز والنتائج الإيجابية لفحص الإصابة بنقص المانعة البشرية المبلغ عنها حتى 31 آذار/مارس 1992 (10)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الإصابة بنقص المانعة البشرية</th>
<th>الإيدز</th>
<th>العمر بالسنة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المجموع</td>
<td>الرجال</td>
<td>النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>2</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>8</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>3</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>0</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>المجموع</td>
<td>73</td>
<td>9</td>
</tr>
</tbody>
</table>

هناك زيادة مطردة في حجم البرنامج الوطني للوقاية من الإصابة بفيروس الإيدز ونقص المانعة البشرية، ومكافحة الإصابة بهما، وذلك منذ عام 1985 عندما عينت وزارة الصحة والضمان الاجتماعي أول لجنة خبراء تعنى بجميع المسائل المتعلقة بالإيدز. وكان من بين أنشطة البرنامج الرئيسية حتى الآن ما يلي:

- وحدة الإصابة بالاديز ونقص المانعة البشرية، بمساعدة من القانون الذي يلزم التبليغ عن جميع حالات الإصابة والناذذ المفعل منذ عام 1986، وتوسيع نظام رصد ومكافحة الإصابة بنقص المانعة البشرية بواسطة الفحوصات الخلوية غير المشروعة في مجموعات اختبارية معينة في عام 1992:

العلاج منذ عام 1986، بعد تشخيص الإصابة بالإيدز، في اثنتين من المرضى:

- التأكد منذ عام 1986 من أن كل مبادئ الدم، ومنientes الدم، والأنسجة، والأعضاء المخصصة للزرع وكل المثل المخصص للتنمية الاصطناعية خالية من فيروس الإيدز.

المصدر: معهد الرعاية الصحية في جمهورية سلوفينيا.

(10)
- اتاحة معلومات عن الإصابة بالايدز ونقص المناعة البشرية لجميع العاملين في قطاع الرعاية الصحية (وكانت أولى النشرات من النوع موجهة إلى جميع مؤسسات الرعاية الصحية في عام 1987) ؛

- اتاحة الاستشارات الطبية بخصوص الإصابة بنقص المناعة البشرية في مراكز الرعاية الصحية ؛ واتاحة فحوص كشف الفيروس في عام 1985، واتاحة فحوص كشف الإيدز الغلخالية والمجانية منذ عام 1990 ؛

- تنظيم حملات وطنية إعلامية وتنقية تشتُرك فيها كل وسائل الإعلام، بنيّة توعية جميع السكان بخصوص فيروس الإيدز والإصابة بنقص المناعة البشرية، وكيفية انتقال هذا المرض، وأمكانيات الوقاية من انتقاله. أي الحد من خطر الإصابة به ؛

- إضافة موضوع الإيدز إلى المناهج الدراسية لجميع المدارس ؛

- عدد من المشاريع التنقية، نظمتها رابطة "ماغنتوس" وهي رابطة اللوتويني، لتوفير معلومات عن الممارسة الجنسية المأمونة واستخدام الرفاه، خاصة في هذه المجموعة الشديدة التعرض للخطر ؛

- انشاء برنامجين يهدفان إلى الحد من الضرر الناتج من الإصابة بنقص المناعة البشرية عند مدنيي المخدرات الذين يستخدمون الحقن، وهم برنامج الميثادون في موقعين وبرنامج استبدال الادار والمحفقات في موقع واحد.

وبمختصر قانون حماية السكان من الأوبئة القطرية النطاق والتشريع الخاص بالموافقة على تعديلات قانون حماية السكان من الأوبئة القطرية النطاق، يجب على كل مركز للرعاية الصحية في جمهورية سلوفينيا أن يضمن أن يغطي كل الجوانب المتعلقة بالنظامية الصحية وغيرها بالمقترضيات وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ النظامية الصحية، ومعروض القواعد القانونية التي تحكم التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من انتشار الأمراض المعدية في مراكز الرعاية الصحية. يجب أن تتضمن تلك التدابير كذلك حماية العاملين. ويجيب تعيين لجنة تكون مسؤولة عن تنفيذ هذه التدابير والباشر عليها في كل مؤسسة للرعاية الصحية.

تسارك كل العاملين في ميدان الرعاية الصحية في جمهورية سلوفينيا المعلومات الأولى بخصوص الإيدز والإصابة بنقص المناعة البشرية مصحوبة بمعلومات عن كيفية منع انتشار العدوى بنقص المناعة البشرية في مؤسسات الرعاية الصحية في عام 1987، وكان الموقع الذي انتهت إليه لجنة الوطنية للوقاية من الإيدز ومكافحته هو أنه ينبغي تطبيق تدابير وقائية عامة في جميع مؤسسات الرعاية الصحية.
وأنه ينبغي معاملة كل مريض كلام مصابًا بفيروس أحد الأمراض المعدية الذي ينتقل عن طريق الدم ووسائل الجسم. وفي حالة وقوع حاد أثناء العمل يترتب عليه تعرض عامل الرعاية الصحية عن طريق الحقن لدى مريض مصاب بمرض المناعة البشرية، تناول الاستشارة الطبية للعامل وكذلك وقائية لاحقة للعرض بالترفيه.

2 - ظلت صحة الحوامل ورفاهيتهم اهتماما خاصاً في جمهورية سلوفينيا منذ عدة سنوات، وكما سبق أن ذكرنا، تناول كل خدمات الرعاية الصحية المتعلقة بالاستشارات الطبية في مسائل تنظيم الأسرة، ومنع الحمل والولادة، والولادة دون مقابل، فتكون بذلك في متناول كل النساء (سواء كان يعملن أولاً أم اذا كان من المزاجات إلى آخره). ولذلك يطلب غرف ٨٩% في المائة من مجموع الحوامل استشارات من الأطباء الاستشاريين الاختصاصيين في هذا المجال، وتحصل الحامل في المتوسط على ٧ فحوص طبية عامة أثناء فترة الحمل. ويضع كل الحوامل تقريرًا (١٣% في المائة) موالديهن في مستشفيات. وبعدما تخرج كل أم من مستشفى الولادة تزورها في بيتها قابلة ترقي المولود الجديد والأم، وتسدي التصريح بخصوص الرعاية الصحية لها ولطفليها.

وحققت هذه الرعاية انخفاض معدل وفيات النساء أثناء الحمل والولادة وكذلك انخفاض معدل وفيات الأطفال اليومي الوالدة. وكان أعظم ما أنتجته منذ الثمانينات هو انخفاض معدل وفيات الأطفال الحديثي الولادة، حيث أن ١٨% فقط من كل ١٠٠٠ مولود حي ماتوا في عام ١٩٩١، وكان ذلك انخفاضًا في معدل مقارنة أكثر من الثالث مقارنة بما كان قبل ذلك بكثير سنوات. وحدث انخفاض هائل في معدل الوفيات المتعلقة بالولادة - وهو مؤشر حساس للغاية لتنوعية العمل المهني ولمستوى تقدم المجتمع الاجتماعي والاقتصادي. ويرفع ذلك في المقام الأول إلى انخفاض معدل وفيات الأطفال الحديثي الولادة إلى نصف ما كان قبل ذلك (١٠% من كل ألف). وحدث كذلك انخفاض بطيء في معدل وفيات الأمهات، وانخفض كثيرًا خلال السنوات الخامس الماضية، وثبت من آخر استطاء أن المعدل هو ٤٠% وفيات لكل ١٠٠٠ مولود حي. وانخفض كذلك معدل الوفيات بسبب الإجهاض بشكل ملحوظ، إذ لم تمت امرأة واحدة خلال السنوات العشر الماضية نتيجة لهذا النوع من التدخل الطبي. ويرجع الفضل في ذلك إلى إمكانية الحصول على الخدمات الطبية المتخصصة لإجراء عملية الإجهاض، وجهان ذلك نتيجة التشريع المتحرر وجودة شبكة واحدة من مؤسسات الرعاية الصحية.

المادة ١٣

(أ) تمشياً مع النص الدستوري الذي تحمل الدولة بمثابة "الأسرة والأمومة والأبوة والأطفال والشباب وتوفير الظروف المناسبة لتوفر تلك المحافظة". (القرن ٣ من المادة ٥٣)، تقدم الدولة لمواطناتها مزايا أو مساعدات مالية. وينظم الحق في الحصول على الاستحقاقات الأخرى قانونًا لحماية الاجتماعية للأطفال الذي ينص على نوع من المساعدة:

- المساعدة الاجتماعية للأطفال (أداء استحقاقات الأطفال) ;
- تقديم مساعدة لتزويد الأم بالأشياء التي تحتاجها للمولود الجديد ("طرد المولد الجديد")

"يكون لكل طفل يعيش في جمهورية سلوفينيا الاشتراكية أو الذي يعمل أحد والديه في جمهورية سلوفينيا الاشتراكية، أو الذي يعمل في هذا البلد أو الذي له وضع مستقل في عمل تجاري خاص به، ويستثمر وسائل العمل، وبشرط أن مجموع دخل الأسرة التي يعيش الطفل فيها، أو التي ينتمي إليها، لا يبلغ مستوى معينًا لكل من أفراد الأسرة، الحق في الحصول على استحقاقات الطفل (المادة 55 من قانون الحماية الاجتماعية للأطفال).

الأطفال الذين يثقون مساعدة اجتماعية (تموز/يوليه 1992) (1)

<table>
<thead>
<tr>
<th>عمر الطفل بالسنة</th>
<th>المساعدة التي تطلها الأسرة بالتوالر السلوڤيني</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>المجموع</td>
<td>صفر - 6</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>10897</td>
<td>3798</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>10277</td>
<td>3046</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>11460</td>
<td>2716</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>11688</td>
<td>2809</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>14902</td>
<td>2387</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>26170</td>
<td>2465</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>25384</td>
<td>2707</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>29481</td>
<td>2074</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>29199</td>
<td>2874</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المجموع

 المصدر: وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية.

(11)
"حق لكل طفل تقيم أمه بصفة دائمة في جمهورية سلوفينيا الاشتراكية أو الذي يكون لأحد والديه وضع العامل المستقل في عمل تجاري خاص به ويمتلك وسائل العمل الحصول على الطرد المقدم للموايلات الجدد.

(م) يحق للمرأة، مثل الرجل، أن تحصل على كل أنواع القروض.

(ج) فيما يتعلق بالاشتراك في أنشطة ترفيهية وخلاف ذلك من أوجه الحياة الثقافية، لا يوجد أي تمييز على الاطلاق كما لا توجد أي قيود قانونية على مشاركة المرأة في مثل هذه الأنشطة.

والمادة 14

1 - تشكل النساء أكثر من نصف مجموع السكان العاملين في ميدان الزراعة (264 في 50% من 990)، ويتضمن ذلك أيضا كل الأشخاص الذين يحتفون الزراعة والذين يعملون على نحل في شكل نقد أو مصادر، وأفراد الأسرة الذين يشتركون في العمل، والأشخاص الذين يمارسون 14 سنة من العمر، وليسوا ملتحقين بالمدرسة، ورتب البيوت الثلاث التي يقيم في الغابة في المزارع.

<table>
<thead>
<tr>
<th>رتب الأنشطة الزراعية التجارية</th>
<th>عدد المزارع</th>
<th>عدد المزارع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شرح الأشخاص من خارج الأسرة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مزارع نحل مختص</td>
<td>774 687</td>
<td>741 592</td>
</tr>
<tr>
<td>مصادر نحل مختلفة</td>
<td>628 515</td>
<td>578 438</td>
</tr>
<tr>
<td>مصدر نحل من خارج المزرعة</td>
<td>12 234</td>
<td>46 270</td>
</tr>
<tr>
<td>مزارعون دون أيدي عاملة</td>
<td>158 257</td>
<td>150 90</td>
</tr>
<tr>
<td>المجموع</td>
<td>1970 571</td>
<td>1540 578</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفينيا (12)
تعني الزراعة كمصدر الدخل الوحيد أن عمل أفراد الأسرة قاصر على حيازتهم، وتشكل الحيازة هي مصدر الدخل الوحيد للأسرة. يجب أن يكون أحد أفراد الأسرة مزارعا متفرغا.

ويعني مصادر الدخل المختلطة أن الأسرة زراعية وتحصل على دخلها من أنشطة زراعية وغير زراعية على حد سواء.

ويعني مصدر دخل من خارج المزرعة أن الأسرة زراعية ويقتصر عمل أفراد الأسرة على أنشطة غير زراعية. ولا يكون أي من أفراد الأسرة مزارعا متفرغا.

والمزارعون دون أيدي عاملة هم الأشخاص الذين يعيلون بقية أفراد أسرهم، أو الذين يعمل أفراد من أسرهم في الخارج.

وعادة ما يكون رب الأنشطة الزراعية التجارية من الرجال، وتوجد أقل الغالب بين أرباب الأنشطة الزراعية التجارية من الذكور والإناث في الحالات التي تشكل فيها الزراعة مصدر الدخل الوحيد.

ضمن الكثير من المزارعين في الماضي الحصول على دخل مناسبة عن طريق تشغيل أفراد أسرهم، ولا تزال هذه الممارسة متبلطة. وفي معظم الأحوال يبحث الرجال عن عمل في مكان آخر، ويعني ذلك أن النساء يضطمنن بالجزء الأكبر من العمل في المزارع. وكثيرا ما يكون مسؤوليات كتلك عن ربحيتها، ويوم عمل هؤلاء النساء أطول من يوم عمل النساء اللائي يعمن في المزارع حيث تشكل الزراعة التجارية مصدر الدخل الوحيد. ووفقًا لبحث معينة (باربيتش وروبيتش وفيسيليش) (1985) : 123، يبلغ طول يوم عمل المرأة في الأسرة المتوسطة التي تشكل فيها الزراعة التجارية مصدر الدخل الوحيد 132 ساعة في الصيف و 92 ساعة في الشتاء، بينما تعمل النساء بالعمال في المزارع ذات مصادر الدخل المختلطة 14 ساعة في اليوم صيفا و 10 ساعات في اليوم شتاء. وأخيرا، تعمل النساء اللائي يعملن في المزارع التي تشكل الأنشطة غير الزراعية مصدر دخلها ما يبلغ مجموعه 16 ساعة في اليوم في الصيف و 22 ساعه في اليوم في أشهر الشتاء.

وتبين الغالب في طول يوم عمل المزارعات اللائي يعملن في أنواع مختلفة من المزارع بما لا يترك مجالا للشك أن العمل المنتظم خارج المزرعة ليس بحل جيد بالنسبة اليهن. وتشيع الأنشطة الإضافية في إطار المزرعة مثل اhecy و الصناعات المنزلية أو حتى العمل الصناعي في البيت للجنسيين على حد سواء طائفة متعددة من المزايا الاقتصادية وغيرها، مقارنة بالعمال المنتظم خارج المزرعة (مثل استخدام المواد الخام والمنتجات الخاصة بالمزرعة، وتجهيز منتجاتها، وتحسين توزيع الوقت، وخلاف ذلك). ولذلك يتبع تشجيع هذا النوع من الأنشطة في المستقبل.

وذكر فيما يلي بعض الحقائق التي ثبتت من دراسة بعنوان "الأسر الزراعية" (باربيتش، 1991)، وتلتقي مزيدا من الأدلة على وضع المرأة السلفيقية في المزرعة.
في غالبية الأسر الزراعية يقوم الإناث من أفراد الأسرة بالأعمال المنزلية (الطهي وغسل الملابس والخبز). وتكاد عادة لا تتزامن كل الأعمال المتعلقة بالأطفال تعتبر من أعمال النساء. غير أن الرجل في المرتبة الأولى في فئة النساء من الأسر يساعد في هذه الأعمال، بينما يهم الجميع في بورية الأطفال في ثلاثة من المائة (3) في المائة) الأسر الزراعية. والرجال مسؤولون عن غالبية الأعمال والمهام خارج نطاق الأسرة ويتولونها. وتتضمن هذه المهام تسيير العمل في التعاونية الزراعية (1) في المائة) والمسائل المتعلقة بالمحاكم (68 في المائة) والإضلاع بالمسائل المتعلقة في المراكز البلدية (72 في المائة) والإدارة (73 في المائة) سوي الجهات الاجتماعية. ويظهر تحول المسؤولية المرورية إلى التعاون فيما بين أفراد الأسرة في المجالات الفردية التي يلزم أن تتخذ فيها قرارات: يتفق أفراد الأسرة على الإجازة السنوية في غالبية الأسر (46 في المائة) والمسائل الأخرى التي يشترك فيها أفراد الأسرة في اتخاذ القرارات هي: شراء المايليس (1) في المائة) وتعليم الأطفال (27 في المائة) والتعليم (26 في المائة) والانخار (26 في المائة) وبناء المنزل أو تعديله (24 في المائة).

٢ - (أ) يحق للمرأة في الأسرة الزراعية، مثل كل الأشخاص الآخرين، أن تشارك في وضع وتنفيذ خطط إنتاجية في جميع الميادين.

(ب) التأمين الصحي الإجباري في جمهورية سلوفينيا، كما سبق أن ذكرنا. ويعني ذلك أن نظام التأمين الصحي يغطي الناس كافة، وذلك ما كأشخاص مسؤلون عليهم (أي الذين يسدون إشراكات في التأمين) أو كأفراد أسر المعني عليهم.

ويرد تعريف دقيق لمعنى عبارة "ممنون عليه" في المادة 10 من قانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي. وينص القانون على أن المزارعين والمزارعات الذين يتولون إلى أسر تشتغل في الزراعة التجارية وغيرهم من الأشخاص الذين يشكل الزراعة مصدر دخلهم الوحيد مسؤول عليهم بموجب هذا القانون إذا كان الدخل من مسألة الزراعة أو أي دخل آخر من المزرعة يبلغ 50 في المائة على الأقل من الدخل الأدنى للدخل الشخصي للفرد الواحد من أفراد الأسرة مخصومًا منه الضرائب والاشتراكات.

ويستثني ذلك أنه للحصول على التأمين الطبي الإجباري تحت بند الأنشطة الزراعية، لا يحتاج الشخص الأدنى للدخل الشهري عادةً للاستثمار في نظام معاشات المسنين ومعاشات العجز. ويتوجب على ذلك منطقين أن كل الذين يسددون إشراكات تأمين المعاش ومعاش العجز يستفيدون كذلك من نظام التأمين الصحي والمرء والمؤازره الذين لا يستوفون هذه الشروط للحصول على التأمين الصحي لأي سبب من الأسباب وليسوا مسؤلين بأي شكل آخر، يؤمن عليهم بوصفهم من رعايا جمهورية سلوفينيا (المادة 10 من قانون التأمين الصحي).

ويحق للمزارعات، مثل كل النساء الآخريات، الحصول على جميع الخدمات التي يقدمها نظاماً للرعاية الصحية، بما في ذلك المعلومات والمشورة والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
وجاء قانون معايشات المسنين ومعاشات العجز الذي سن في عام 1983 بمبادرة جديدة، ألا وهي أنه يجب على كل أفراد الأسر التي لا تعمل إلا في مزرعة أن ينشروا في تأمين المسنين وتأمين العجز الإجباري. وعلى أساس اتفاقية وقعت في عام 1973 بين الجمعية التعاونية للمزارعين في سلوفينيا وإدارة معاشات المسنين ومعاش العجز، كانت المكانتها هذا التأمين متاحة حتى الآن وأن لم يكن إجباريا. غير أن المزارعين، كقاعدة عامة، لم يستفيدوا من هذه المكانتها، ولم تكن المرأة مؤمنة بوصفها مزارعة إلا إذا كان زوجها يعمل خارج المزرعة وكان حاصلًا من ثم على تأمين المسنين وتأمين العجز.

وبمغطض القانون الجديد لمعاشات المسنين ومعاشات العجز يجب على المزارعين والمزارعات وأفراد الأسر العاملة في الزراعة التجارية وكذلك كل الأشخاص الآخرين الذين يشكلون العمل في الزراعة التجارية مصدر نقلهم الوحيد أو الرئيسي أن يحصلوا على تأمين المسنين وتأمين العجز الإجباريين. ويجب ألا يقل عمر الذين يتقاضون للحصول على هذا النوع من التأمين عن 15 سنة، كما يجب أن تسمح لهم حالتهم الصحية العامة بأن يقوموا بجودة أشكال العمل الزراعي (وتتفق여 إدارة الطب المهني المعنية من ذلك)، كما يجب أن يعادي دخل نقد المطلب من مساحة المزرعة الحد الأدنى للأجر المضمون من ضمنا من الاشتراكات المتواضعة وضريبة النخل المحسوبة على أساس الأجر المتساوي من متة (المادة 13). وإذا كان الشخص الخاص للضريبة مؤمنًا عليه عن طريق عمل آخر، أو لأنه يملك عملا تجاريًا صغيرًا، أو إذا كان له مصادر دخل آخر مستقل، يجب أن يشتري فرد واحد آخر على الأقل من أفراد الأسرة في التأمين الإجباري، ويجيب كذلك أن يكون هذا الشخص قد تجاوز 15 سنة من العمر وأن يكون حاصلًا على شهادة صحية عامة ولا يجوز أن يكون مؤمنًا عليه على أساس أي دخل آخر. ولا يوجد مبرر لدعم حصول الأسرة الزراعية على تأمين معاش المسنين ومعاش العجز على النحو المبين أعلاه. إلا في حالة عدم استيفاء أي فرد من الأسرة الزراعية الشروط المذكورة. غير أنه لدائم الفوارق بين النظام السابق والنظام الحالي الجديد هو شرط حصول كل فرد مؤمن عليه من أفراد الأسرة الزراعية على حد أدنى من النخل. وإذا تعتبر حساب النخل مباشرة تعتبر شروط التأمين الإجباري مستوفاة عندما تحصل الأسرة الزراعية على الأقل على النحو التالي للنخل من مساحة المزرعة. إذا كان النخل من مساحة المزرعة ضعف الحد الأدنى أو أكثر من ضعفه، يجب أن يحصل اثنان أو أكثر من اثنين من أفراد الأسرة على التأمين الإجباري، إذا كانوا يستوفون الشروط اللازمة بطبيعة الأمر.

أما المزارعين والمزارعات من رعايا جمهورية سلوفينيا الذين بلغوا أو تجاوزوا 65 سنة من العمر، والذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من قانون معاشات المسنين ومعاشات العجز، فلهما حرية الانضمام إلى أي نظام آخر للمعاشات والتأمين (المادة 24).

وتنبئ هذه الأحكام القانونية لجميع أفراد الأسرة الزراعية أن يتميزوا على أنفسهم، أي أن ينضموا إلى نظام للمعاشات، فمن فهمه النسا، بل وتجعل ذلك التأمين لجباريا في بعض الحالات.
ولم تكتسب المزارعات في سلوفينيا الحق في الحصول على أجازة ولادة وإجازة الرضاعة ورعاية الطفل إلا في عام 1982، وذلك فقط إذا كان عضوا في عندي التعاونيات الزراعية الموقعة على اتفاق بخصوص تسديد اشتراكات مقابل دفع أجور المزارعات أثناء اجازة الولد وإجازة الرضاعة ورعاية الطفل.

تنص المادة 4 من اتفاق الإدارة الذاتية بشأن حقوق وواجبات رابطة موحدة للمزارعين بخصوص كسب الحق في الحصول على إجازة ولادة على أن "المزارعات العضوات في التعاونيات لهن الحق في الحصول على استحقاقات لأجازة الولد، إنما تبلغ مائة من دخلهن الشهري الأساسي لمدة إجازة الولد". ويبقى تقدم استحقاق إجازة الولد على الطلب الإضافي عن الحد الأدنى للدخل الشخصي الذي حدده مرسوم المجلس التنفيذي لجمهورية سلوفينيا الاشتراكية (المادة 5).

(د) يحصل أطفال الأسر الزراعية، مثل كل الأطفال الآخرين في جمهورية سلوفينيا، وكذلك المزارعون والمزارعات، على فرص متساوية للتعليم. وسبق أن ذكرنا بعض الفوارق بين الأوضاع في الريف والحضر في الفترة (أ) من المادة 10 من هذا التقرير، ونستطيع أن نذكر أن عدد النساء اللائي يدرسون الزراعة على المستوى الجامعي يساوي عدد الرجال. ففي العام الدراسي 1992/1993، تخرج 231 طالبا نسائيا من كلية الزراعة، وكان من بينهم 110 من النساء. وحفرت 23 طالبا آخر الانتساب إلى جانب العمل، وكان من بينهم 10 من النساء.

(ه) وأنشأت عدة منظمات بهدف تشجيع المزارعات على المشاركة في اتخاذ القرارات بخصوص المسائل التي تمسهم شخصيا وكذلك أسهمن ومزارعهن، ووصف الزراعة أحد قطاعات الاقتصاد. إلى جانب مجالات العمل والحياة الأخرى في البلد، والغرف من هذه المنظمات هو مساعدة المزارعات على تحقيق هذه الأهداف.

ومن بين الطرق التي اتبعت لتنظيم المزارعات ما أطلق عليه اسم "مبادئ المزارعات (المعروفة باسم "أكتيفه". ننهى تفتح أبواب المعرفة أمام العضوات بواسطة أنشطة مختلفة. مثل المحاضرات، والدورات، والمنحوتات الزراعية، والجولات التي يقودها مشرفون خبراء، وزوارات للاستعراض مصنوعات مختلفة. وتوفر هذه المجموعات كذلك مكانا ظاهرا في النساء وترفع من تثقين في أنفسهن والاعتداد بأنفسهن.

أنشئت أولى هذه المبادرات في عام 1972 وبلغ عددها 266 في عام 1991، أي أنها تغطي كل المناطق الزراعية في جمهورية سلوفينيا. وبلغ مجموع عضويتها 815 عضوة، مما يدل بما لا يترك مجالا للشك على أهميتها عند المزارعات وعلى أقوةهن عليها.
وتحصل مبادرات المزارعات على قدر كبير من المساعدة من مستشارين يقدمون النصائح بخصوص مسائل تتعلق بالمزرعة والبيت. يتغذون في الوقت نفسه برامج الإدارة الوطنية للارصاد الزراعي من خلال هذه المبادرات.

وتلتقي المزارعات كذلك قدرًا كبيرًا من المساعدة والدعم من دائرة الاستشارات الزراعية والمدنية، التي أصبحت منذ عام 1991 جزءًا من الإدارة الوطنية للارصاد الزراعي في إطار وزارة الزراعة والبيئة والتنمية ونظم خبراء حاصلون على تدريب خاص يؤهلهم للعمل مع المزارعات برامج تدريبية مثل:

- فهم الأنشطة الاقتصادية التي تتولاه المزارع في الزراعة و/أو في إطار أسرته الزراعية (الزراعة وأنشطة تكميلية).

- اكتساب الخبرة والمعرفة في ميدان الاقتصاد المدنى (إدارة البيت والأسرة، الأعمال المنزلية المختلفة، الصحة والنظافة، تنمية الأطفال، الرعاية الصحية، تمريض المرضى والمسنين من أفراد الأسرة وما إلى ذلك).

- تعليم المزارعات الجوانب النظرية والعملية للشؤون العامة وكيفية المشاركة في عملية اتخاذ القرار، بما في إطار الأسرة والمزرعة وحسب، وإنما في التعاونيات الزراعية التي ينتمين إليها، ومجتمعاتهم المحلية، وعلى الأصدقاء العليا للتنظيم الإداري والسياسي والاجتماعي كذلك.

(د) تتمتع المزارعات، مثل المزروعين، بغرض متساوي للحصول على اعتماد زراعي وقروض زراعية، وعلى إعانات تسهيل بيع المنتجات، وتفوز إلى التكنولوجيا الملائمة، وبالمساواة في المعاملة في الإصلاح الزراعي.

(ع) عادة ما تكون المرافق المختلفة قليلة في البيئة الريفية مقارنة بمناطق الحضر (بما في ذلك المكتبات التوصيل إلى المدارس، والعناية بالأطفال، والرعاية الصحية، والجوانب الثقافية والترفيهية، والنقل والاتصالات، ومرافق توريد الأغذية)، وحسب البيانات التي جمعتها في دراسة بعنوان "نوعية الحياة" من اعداد كلية العلوم الاجتماعية في جامعة ليبيريا ومعهد المعلومات الاجتماعية في عام 1991، يعيش 39 فقراً في المائة من سكان الريف في أوضاع عديدة المرافق أو لا يوجد فيها إلا القليل منها (في حين أن نسبة عدد الأشخاص الذين يعيشون في مثل هذه الظروف في مناطق الحضر هي 8 الرقص في المائة).
المادة 15

1 - سبق ذكر المادة الدستور التي تتكفل للمرأة المساوية أمام القانون تحت المادةين 1 و 2 من هذا التقرير عن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

2 - يكلف التشريع بسماة المرأة، على أساس هذه الأحكام، إلا أن القوانين التي تحكم حقوق الفرد لا تذكر عادة بالتحديد أن المرأة تمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، وينطبق ذلك أيضا في ميدان العدالة المدنية. وفي جمهورية سلوفينيا تمتع المرأة بنفس الأهمية القانونية التي يتمتع بها الرجل، ويعرف للمرأة بنفس حقوق الرجل في إبرام العقود وفي المسائل المتعلقة بالميراث وإدارة الأموال، ويمكن للمرأة أن تحمل أمام المحاكم بشروط تساؤلي فيها مع الرجل، وذلك كمديحة أو مدعي عليها، وكممثلة قانونية أو مفوضة لموكل، وخلاف ذلك. باختصار، يقوم التشريع بسماة على أساس مبدأ المساوية بين الجنسين ولا يعترف بالتمييز ضد المرأة.

3 - أما عن الاحتمال توجيه أي طرف على عدم يكون من شأن أثر القانون أو قضاء هذا الحد من أهلية المرأة القانونية، يكون أي عدد هذا لا يعتزم وباطن بموجب قانون العلاقات الأورامية، ويضمن هذا القانون بالتحديد على أن كل عقد يتعارض مع المبادئ المستقرة في الدستور يكون لاغيا وباطلا، ولا ينضوي أبدا الحق في أعلان أنه مثل هذه العقود لاغية وباطلة، كما أنه من واجبات المحاكم الرسمية أن تحيط علمها بعدم صحة هذا النوع من العقود.

4 - ينظم تشريع جمهورية سلوفينيا حرية حركة الأفراد وحرية اختيار المسكن ومحل الإقامة الدائمة، ويحرم بينساوية المرأة والرجل في الحقوق.

المادة 16

1 - تشمل المادة 53 من دستور سلوفينيا مساواة الزوجين، والقانون الأساسي الذي ينظم الزواج والحقوق والالتزامات القانونية الفعلية منه و كذلك العلاقات الأسرية هو قانون الزواج والعلاقات الأسرية.

(أ) يحق للرجل والمرأة أن يتزوجا بعد بلغة 18 سنة من العمر (المادة 18 من قانون الزواج والعلاقات الأسرية).

(ب) إن الزواج، بوصفه الأساس الذي تقوم عليه الأسرة، يهم المجتمع أيضا. ولذلك تضمن الطريقة التي يتم بها الزواج أن كل من الزوجين قد قرر أن يتزوج بمحض إرادته وبعد التفكير الملي.

"للاعتراف بالأمر الزواج يعني شخصان من الجنس الآخر قرارهما بالزواج أمام السلطة المدنية المناسبة التي يعينها القانون". (المادة 16 من قانون الزواج والعلاقات الأسرية).
وفي حالة اتمام الزواج دون حرية اختيار أحد الطرفين يكون الزواج باطلاً ولا يعترف به.

رزق المادة 17 من قانون الزواج والعلاقات الأسرية بكل دقة الظروف التي يعتبر فيها البالغ أن أحد الطرفين قد أُرغِّم على الزواج أو ضل بالداعيات كافة.

(ج) ينص قانون الزواج والعلاقات الأسرية في الفصل الخاص بحقوق الزوجين وواجباتهم
(المواد 44 إلى 50) على أنه يجب على الزوجين أن يحكم كل منهما الأمر، وأن يبتلا الدقة والمعاونات. وللزوجين حرية الاختيار فيما يتعلق بالانجاب، ولكل من الزوجين حرية اختيار المهنة التي يرغب بها، ويسهم كل من الزوجين في حدود مكانتهما في اعالة الأسرة، ويجب أن يتخذ الزوجان القرارات المتعلقة بأمور مشتركة بينهما على أساس الاتفاق المتبادل.

وإذا استحال استمرار الزواج لأي سبب من الأسباب يجوز لأي من الزوجين أن يرفع دعوى طلاق، أو يجوز لهما أن يتغفَا على ذلك.

وفي حالة الطلاق بالاتفاق بين الطرفين، يجب أن تتحقق المحكمة سلفاً مما إذا اتفقت احتياطات كافية لحماية الأطفال وتعليمهم واعالاتهم. ويجبر أيضاً أن يتضمن حكم المحكمة بفسخ الزواج قراراً بخصوص حضانة الأطفال وتعليمهم واعالاتهم، كما تكون المحكمة قراراتها في هذا الشأن في سبيلها.

وحق للطرف الذي لم يعد يقيم مع الأطفال أن يكون على اتصال شخصي بهم، ما لم تحكم المحكمة بخلاف ذلك لمصلحة الأطفال، ويجب أيضاً على الطرف الذي لا يقيم مع الأطفال أن يدفع نفقة تحسب وفقاً لحقوق مستحقه التنشئة وإمكانيات الشخص المعني بحكم المحكمة. ويبلغ متوسط النفقة، محسوباً على أساس السنوات الثلاث السابقة، 5000 توم سلوفيني.

وهناك انخفاض مستمر في عدد حالات الطلاق في جمهورية سلوفينيا. فقد سجلت 275 حالة طلاق في عام 1988، ولم ينجب أطفال من 554 من هذه الزواجات، بينما سجلت 828 حالة طلاق في عام 1991، ولم ينجب أطفال في 520 حالة منها.

<table>
<thead>
<tr>
<th>حضانة الأطفال بعد الطلاق (13)</th>
<th>1988</th>
<th>1991</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ممنوحة للأم</td>
<td>394</td>
<td>182</td>
</tr>
<tr>
<td>ممنوحة للأب</td>
<td>87</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>ممنوحة للوالدين</td>
<td>31</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>ممنوحة لطرف آخر</td>
<td>6</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>أحكام أخرى صادرة من المحاكم</td>
<td>3</td>
<td>4</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية.

(13)
شتم الأم الحضانة في معظم الحالات وحافراً ما تمنع للأب. ولا يحدث ذلك إلا إذا كانت الأم عاجزة لأسباب اجتماعية أو صحية عن توفير الرعاية الملازمة للأطفال أو عن توفير فرص التعليم الملازمة لهم أو عن تربيتهم على نحو ملائم، أو إذا كانت غير كفؤة لذلك.

(د) تحدد المادة 54 من دستور سلوفينيا حقوق الأبوين والترماثينما تجاه الأطفال، بصرف النظر على ما إذا كان الوالدان مترمثين أم مطلعين أم غير مترمثين. وتنص هذه المادة على "أن يكون الوالدين حق والالتزام لإعطاء أطفالهما وتعليمهم وتوجيههم. ويجوز لابطال هذا الحق ولهذا الالتزام كلية أو جزئياً بمقتضى القانون، ولكن ليس إلا في الحدود اللازمة لحماية مصالح الأطفال. ويتمنع الأطفال الذين يولدون خارج كنف الزوجية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الذين يولدون في كنفها.

(ه) تضمن المادة 55 من دستور سلوفينيا وكذلك المادة 45 من قانون الزواج والعلاقات الأسرية حرية الاختيار في الزواج. "يمكن المجتمع لنفسه، من خلال نظام التعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، من اعداد أنفسهم على نحو شامل للحياة الأسرية المتوفرة ويساعدهم على تنظيم علاقاتهم المتبادلة وفيما يتعلق بممارسة حقوق الوالدين." (المادة 15 من قانون الزواج والعلاقات الأسرية).

تتاح للشاب معلومات بخصوص حرية الاختيار في الزواج وتنظيم الأسرة عن طريق نظام التعليم النظامي ومن خلال أساليب أخرى لتوفير المعلومات والتنصيف، تتنفذ في إطار خدمات المشورة والنصيح التي تقدم ضمن الرعاية الصحية العامة وخدمات الضمان الاجتماعي.

والإجراء قبل الزواج من بين أشكال توفير المعلومات أو التنحيف، وهو متاح لكل رجل وإمرأة يفكران في الزواج أو قررا أن يعيشان سويًا.

(و) يتمتع كل طفل، وفقاً لأحكام قانون الزواج والعلاقات الزوجية، بالحق في الظروف اللازمة له التنموية والتنمية الشخصيةالمتوافقة ولاكتساب المهارات والخبرات اللازمة له ليعيش حياة مستقلة وللعمل. ومن حق الوالدين، وواجب عليهم، أن يوفران لكل الظروف، بمساعدة من الدولة، ويعين عليها أن تحمي الشاب عندما يكون نموه الصحي والسليم معرضًا لخطر وعندما يكون ذلك من مصلحة الطفل.

ويورد قانون الزواج والعلاقات الأسرية (في المواد 134 إلى 223) ثلاثة أشكال من الحماية للأطفال تكفلها الدولة:
ولا يجوز إلا للأرامل الذين يكرون الطفل المراد تبنيه بما يقل عن 18 سنة أن يكونوا مؤهلين للتبنى، وفي حالات استثنائية يجوز لأشخاص لا يكرون الطفل المراد تبنيه بـ 18 سنة أن يتبنيوه إذا كان ذلك من مصلحة الطفل. وفي حالة تبني القاصر الذي تجاوز 10 سنوات من العمر، لا يمكن أن يتم التبني دون موافقته.

ومندما يرغب شخصان متزوجان في أن يتبنيا طفلًا، لا يجوز لهم إلا أن يتبنياه معًا، إلا إذا تبني أحدهما طفل الآخر.

وتم تبني 145 طفلًا في المتوسط في السنة في جمهورية سلوفينيا على امتداد السنوات الخمس الأخيرة.

- الرعاية في أسرة بديلة، وهي شكل خاص من الحماية الاجتماعية التي توفر للأطفال المحتجزين في الرعاية والتعليم، ويوفر ذلك للطفل والدا البديلان.

- يودع الأطفال تحت ولاية الوالدين البديلين بناءً على طلب من مركز العمل الاجتماعي أو من والدي الطفل الطبيبيين. وفي الحالات التي يودع فيها أطفال في رعاية أحد مراكز الرعاية التابعة لخدمات الرفاهية الاجتماعية، يجب أن يوافق على ذلك الوالدان اللذان يعيش الطفل معهما في ذلك الوقت، إلا إذا نقل الطفل من حضانة والديه بأمر من محكمة.

لا بد أن يكون الوالد البديل شخصًا راشدا وأن يكون أكبر سنا بما لا يقل عن 18 سنة من الطفل المزعوم رعايته، ولا يكون قد تجاوز 60 سنة من العمر وقت توقع اتفاق الرعاية البديلة، وفي حالات استثنائية، وأسباب تقتصر على مصلحة الطفل، يجوز أن يكرون الوالد البديل للطفل المزعوم رعايته بأقل من 18 سنة أو أن يكون قد تجاوز 60 سنة من العمر، وفي عام 1992 أودع ما بلغ مجموعه 1862 من الأطفال في هذا النوع من الرعاية المؤسسية.

- الولاية، وهي شكل خاص من الحماية الاجتماعية للقاصر الذين ينتمون إلى الرعاية الأبوية. والهدف من الولاية هو تمكين الطفل من تحقيق تنمية شاملة لشخصيته ومن اكتساب المعرفة والمهارات اللازمة له كي يكون مستقبلاً في حياته وفي عمله بحيث يصبح عضواً نشطاً في المجتمع، وذلك من خلال التدريب به ورعايته وتدريبه وتعليمه. والولاية لها هدف آخر، ألا وهي حماية حقوقه الموالي عليه في الملكية وخلاف ذلك من حقوقه ومصالح مادية.

وكي يكون الشخص مؤهلاً لأن يكون ولياً لا بد أن يكون متمتعاً بالصفات والقدرات الشخصية اللازمة للتمكّن من الامتثال بمスマوية الولاية، كما يجب أن يقبل مسؤولية الولاية. وعادة ما
يعين أحد أقارب الطفل وليا عليه كلما أمكن وما لم يتعارض ذلك مع مصالح الموتى عليه، وعندما يعين
مركز العمل الاجتماعي وليا يأخذ في اعتباره أيضا رغبات الطفل، إذا كان قادرًا على الاعتراب عنها،
وكذلك رغبات أقرب أقاربه، طالما كان ذلك لمصلحة الطفل.

وأودع 855 طفلا في المتوسط تحت ولاية قانونية في جمهورية سلوفينيا في السنوات القبلية
الماضية.

(ز) يتمتع الزوج والزوجة بحقوق شخصية متساوية، من بينها الحق في اختيار لقب الأسرة
والمهنة والعمل، على نحو يضمنه القانون.

وكما سبق أن ذكرنا في الفقرة (ج) من هذه المادة، يتمتع كل من الزوجين بحرية اختيار العمل
والمهنة.

وتتمتع كذلك المرأة المقبلة على الزواج بحق اختيار لقبها.

(ح) فيما يتعلق بالملكية، أي فيما يختص باقتناه الأملاك وإدارتها، يتمتع بها وحرية التصرف
فيها، يتمتع الزوجان بحقوق متساوية.

ويورد قانون الزواج والعلاقات الأسرية تعريفاً تفصيلاً لأمتلك الأموال، وذلك في المواد 51 إلى
62. وبموجب هذا القانون، يظل كل ما يملكه أحد الزوجين قبل الزواج ملكا له بعد الزواج، ولله حرية
الصرف فيه كما يشاء. أما كل الأملاك التي يجمعها الزوجان أثناء فترة زواجهما فتكون ملكا مشتركا
بينهما. ويدير الزوجان ملكهما المشترك معا وبالاتفاق بينهما. ويلزم كل من الزوجين بأن يسوي أي
الالتزامات كانت عليه قبل الزواج أو يتحملها أثناء الزواج في ملكه الخاص أو في نصيبه من الملك
المشترك. أما في حالة الالتزامات التي يكون كل من الزوجين مسؤولا عنها، أو الالتزامات الناشئة من
ملكهما الخاص، أو الالتزامات التي يتحملها أحد الزوجين من أجل الاتفاق على احتياجات الأسرة
الجارية، فيجب على الطرفين أن ينظما هذه الديون من ملكهما المشترك، كل في حدود ملكه المنفصل,
وبالمثل، يحق لأحد الزوجين أن يطالب الآخر بتعويضه عن أي مبلغ من المال يتجاوز نصيبه في دين
مشترك قام هو بتغطيته.

وفي حالة إبطال الزواج أو فسخه، يقسم الملك المشترك بين الزوجين، وكقاعدة عامة، يعتبر
أن كلا من الزوجين له الحق في نصيب متساو من ملكهما المشترك، ولكن للهما الحق في إيات ما إذا
كانا قد ساهما بأنفسهما معا في شراء ملكهما المشترك، إذا رأيا أن التقسم بالتساوي ليس عاملا.
وفي حالة التنازع على النسبة المئوية من الملك المشترك التي تحق لكل من الطرفين، لا تأخذ المحكمة
في الاعتبار بخل كل منهما وحسب، وإنما تأخذ في اعتبارها ظروف أخرى كذلك، مثل المساعدة التي
قدمها أحد الزوجين إلى الآخر، والجهود الذي بذل في العناية بالأطفال وتربيتهم، والأعمال المنزلية
، وقدمها أحد الزوجين إلى الآخر.
وإدارة الملك المشترك، وكل أشكال العمل الأخرى والتعاون في إدارة ملك الزوجين المشترك وصونه وزبادته.

وتنص المادة 18 من قانون الزواج والعلاقات الأسرية على أنه "لا يجوز للأشخاص دون 18 سنة من العمر أن يتزوجا." وفي حالات استثنائية فقط، إذا كانت هناك أسباب وجيهة لاتمام الزواج، يجوز لمركز العمل الاجتماعي أن يسمح بزواج شخص يقل عمره عن 18 سنة. وفي هذه الحالات، يجب إجراء مقابلة شخصية مع الشخص الذي لم يبلغ السن القانونية والذي يرغب في الزواج والشخص الذي يريد التزوج منه، وكذلك مع والديهما أو أولويهما إذا كان الاثنان قاصرين.

ويجب أن يسجل كل زواج رسميا، بمقتضى القانون.